

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 10

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# التنظيم المالي للمؤسسات الصحية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون طبي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

بن قارة مصطفى عائشة

زوقاري محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن قارة مصطفى عائشة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....خراز حليلة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/07

# إهداء

إلى كل من كلفه الله بالوقار ، إلى روح أبي رحمه الله ،

و أسألك يارب أن ترزقه الفردوس الأعلى

إلى من كان دعاؤها سر ناجحي ،

إلى والدي أطال الله بعمرها

إلى كل إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى الأهل و الأصدقاء

إلى كل ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ، أهدي هذا العمل

المتواضع .

# شكر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين  
سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين  
و بعد.....

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل فله  
الحمد أولاً و آخراً ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال  
هذه الفترة ، و في مقدمتهم أستاذتي المشرفة على الرسالة، فضيلة  
الأستاذة " بن قارة مصطفى عائشة " ، فلها منا كل التقدير و الإحترام .  
و الشكر موجه إلى كافة الأساتذة المناقشين .

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل.

# مقدمة

أولت الجزائر منذ الاستقلال أهمية كبيرة لموضوع الصحة نظرا لكونها من الحاجيات الأساسية للمواطن ، و بسبب الوضعية المزرية التي كانت تعيشها الصحة العمومية قبل الإستقلال ، حيث كان الشعب الجزائري يعاني الفقر و الحرمان و مختلف الأمراض الوبائية ، والتي كانت نتيجة عن الظروف المعيشية السيئة للجزائريين ، و كذلك بالنسبة لغياب التغطية الصحية .

غير ان الدولة الجزائرية بعد فجر الاستقلال عملت على المحافظة على صحة الشعب ، بتكريس حق الرعاية الصحية للمواطنين و التي كانت مكفلة دستوريا و ذلك من خلال مكافحة مختلف الأمراض الوبائية و تعميم العلاج الوقائي ، مما ألزم الدولة على إنشاء مؤسسات إستشفائية عمومية مع توفير كل ما تحتاجه هذه المؤسسات من موارد بشرية في مختلف الأسلاك ، بالإضافة الى تحسين مؤهلاتها ، كما أقرت مجانية العلاج ، و ذلك من أجل المساواة في مجال الصحة بين جميع أطراف المجتمع ، من أجل الخروج من الوضعية الصحية المزرية التي كان يعيشها الشعب الجزائري آنذاك .

و نظرا لأهمية الصحة في الجزائر ، و في كل دول العالم بإعتبارها من الحاجيات الأساسية للإنسان فلقد عملت الجزائر على تطوير و ترقية القطاع الصحي بإعتباره قطاعا هاما و إستراتيجي ، سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية ، و كذا ضبط منظومة صحية ملائمة ، فلم تولي هذه المنظومة أي إهتمام للجانب المالي لتغطية النفقات و المصاريف لتلك السياسات ، بل كان همها الوحيد هو العمل على القضاء على مختلف الأمراض الفتاكة و الأوبئة التي خلفها الإستعمار و أملا في تطوير و ترقية هذا القطاع .

فتطور القطاع الصحي في الجزائر مرتبط بتطور الخدمات الصحية التي يقدمها هذا القطاع، فتمويل الخدمات الصحية يعتبر خطوة هامة في هذا المسعى من خلال القرارات السياسية المتعلقة بالخدمات الصحية كونها مرتبطة بأحوال المجتمع و ظروفه و مشاكله الصحية، فتقوم السلطة بإشباع هذه الحاجات العامة عن طريق الإنفاق العام .

إن قطاع الصحة بما يشمله من مراكز إستشفائية و عيادات متخصصة تعد المكان الأول الذي يفكر فيه الفرد حينما يحتاج الى الرعاية الطبية، ففي الجزائر باتت هذه المراكز الإستشفائية و العيادات مؤسسات هامة من حيث عدد العاملين فيها و من حيث مشاركة الدولة في تمويلها من أجل ترقية الخدمة الصحية، لكن يبقى تمويل هذه الهياكل الصحية مرتبط بمدى الإستقرار الموجود لدى الممول و مدى تأثيره بالظروف المحيطة به .

ومن أبرز التحديات التي تواجه المستشفيات إختلال التوازن بين إيراداتها و تكاليف خدماتها، ففي وقت تتناقص فيه إيرادات المستشفيات بصورة واضحة تتزايد فيه تكاليف تشغيلها تزايدا سريعا .

و الجزائر كغيرها من الدول شهدت نفقاتها تزايدا مستمرا خاصة خلال السنوات الأخيرة بسبب السياسات المالية التوسيعية، فنلاحظ أن الدولة في كل سنة تضع ميزانية عامة تفوق التي قبلها، و ذلك من أجل تنفيذ برامجها و مشاريعها التنموية، فإهتمت بجميع القطاعات و على رأسهم قطاع الصحة الذي أعطته إهتماما كبيرا من خلال سياسة الإصلاح التي إنتهجتها في هذا المجال طيلة السنوات الأخيرة قصد الأرتقاء بهذا القطاع الى مستوى التطلعات من خلال زيادة حجم نفقات الصحة و التي قد تصبح عرضة للتلاعب و التبذير

و الإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفتاحها،

الأمر الذي ألزم على الدولة اخضاع هذه النفقات للرقابة المالية من خلال وجود اجهزة رقابية ذات مؤهلات كبيرة و التي تهدف الى التعرف على موقع الخطأ و إصلاحه دون ترك الأخطاء تتعدد و تنتشر فيصعب إصلاحها , كما تسمح بمحاربة أي انحراف و أي سلوك يمس المصلحة العامة ,

أهمية الموضوع :

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هي أهميته البالغة في مجال القانون الطبي بصفة عامة وفي مجال تسير المرافق الصحية بصفة خاصة , بإعتبار أن التسير الجيد لهذه المؤسسات يساهم في ترقية الصحة .

و بالنظر إلى أهمية الموضوع , وبناءا على ماسبق ذكره و الإشارة إليه, نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري التسير المالي للمرافق الإستشفائية العامة ؟

و سأحاول الإجابة على هذه الإشكالية متبعا المنهج التحليلي , وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية و التنظيمية للإمام بالموضوع , و الوقوف على أهميته من الجانب التشريعي القانوني .

كما إتبعنا المنهج الوصفي محاولا الإحاطة بأهم العناصر المتعلقة بموضوع هذه الدراسة وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين معتمدا على الخطة التالية :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

المبحث الأول : مفهوم المرافق الصحية العامة

المطلب الأول : تعريف المرافق الصحية العامة

الفرع الأول : تحديد معنى المستشفى اللغوي

الفرع الثاني: تحديد معنى المستشفى الاصطلاحي

المطلب الثاني : أنواع المرافق الصحية العامة

الفرع الأول : المراكز الإستشفائية الجامعية

الفرع الثاني : المؤسسات الإستشفائية المتخصصة

الفرع الثالث : المؤسسات الإستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العامة و مهامها :

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العامة

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمراكز الإستشفائية الجامعية

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسات الإستشفائية المتخصصة

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة

المطلب الثاني: مهام المرافق الصحية العامة

الفرع الأول : مهام المراكز الإستشفائية الجامعية

الفرع الثاني : مهام المؤسسات الإستشفائية المتخصصة

الفرع الثالث : مهام المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة

الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر و الرقابة عليها

المبحث الأول : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

المطلب الأول : ميزانية المرافق الصحية العامة

الفرع الأول : تعريف ميزانية المرافق الصحية العامة

الفرع الثاني: إيرادات و نفقات ميزانية المرافق الصحية العامة

الفرع الثالث : مبادئ ميزانية المرافق الصحية العامة

المطلب الثاني : إعداد و تنفيذ ميزانية المرافق الصحية العامة

الفرع الأول : تحضير و إعداد الميزانية

الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية

الفرع الثالث : المصادقة على الميزانية

المبحث الثاني: الرقابة على نفقات المرافق الصحية العامة في الجزائر

المطلب الأول: ماهية الرقابة على نفقات المرافق الصحية العامة

الفرع الأول : تعريف الرقابة المالية

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة على نفقات المرافق الصحية العامة

الفرع الأول : الرقابة السابقة على نفقات المرافق الصحية العامة

الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة على نفقات المرافق الصحية العامة

الفرع الثالث : الرقابة المتزامنة على نفقات المرافق الصحية العامة

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين , و تناولت كل مبحث في مطلبين :

المبحث الأول : مفهوم المرافق الصحية العامة

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العامة و مهامها

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

### الفصل الأول :

تتكون المنظومة الصحية في الجزائر أساسا من مؤسسات الصحة العمومية والخاصة<sup>1</sup> التي تمارس نشاطا إستشفائيا موجها للتشخيص و العلاج , إلى جانب المؤسسات العمومية ذات طبيعة تقنو طبية تعمل في ميدان الصيدلة و محابر التحاليل و البيولوجيا و نقل الدم<sup>2</sup>. و البقاء في الميدان العام .

يتنوع المشهد الإستشفائي في الجزائر من خلال مؤسسات الصحة و التي تتنوع مهامها و توجه أحيانا للتكفل بمجموعة من الأمراض حصريا .

نحصي ثلاثة هياكل هي المراكز الإستشفائية الجامعية<sup>3</sup>, المؤسسات الإستشفائية المتخصصة<sup>4</sup>.

1- المرسوم رقم 204/88 المؤرخ في 18/10/1988 المحدد لشروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها و عملها المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذييين رقم 380/92 المؤرخ في 13/10/1992 و 96/02 المؤرخ في 06/02/2002 , بين القواعد التي يخضع لها إنجاز العيادات الخاصة وفتحها و عملها . والقرار الوزاري المؤرخ في 22/10/1988 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للعيادات الخاصة وشروط عملها , وطبقا للمادة 80 من المرسوم المحدد لقواعد أخلاقيات الطب تبقى ممارسة الطب والجراحة شخصية في عيادات المشتركة بين جماعة من الممارسين .

2- هي هياكل دعم الصحة العامة كالمعهد الوطني للصحة العمومية , الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة , الوكالة الوطنية لعلم السموم , المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي , الوكالة الوطنية للدم , المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية .

3- المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02/12/1997 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها , وملحق يتضمن قائمة المراكز الإستشفائية الجامعية .

4- المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02/12/1997 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها , وملحق يتضمن قائمة المراكز الإستشفائية الجامعية .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية<sup>1</sup>

أما الطبيعة القانونية تلك المؤسسات فهي المؤسسات عمومية ذات طابع إداري تستمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع للوصاية الإدارية طبقا للقوانين المحددة لإنشائها و تنظيمها و سيرها.

و لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين , المبحث الأول مفهوم المرافق الإستشفائية العمومية , التعريف و الأنواع وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمرفق الإستشفائية العمومية و مهامها , و سنوضح ذلك فيما يلي :

### المبحث الأول : مفهوم المرافق الصحية العامة

ان المرافق الاستشفائية العامة (المستشفى سابقا) منظمة ذات اهمية بالغة في المجتمع لما تقدمه من خدمات تساهم في رعاية الافراد و صون حياتهم ، كما انها منظمة صحية بالغة التعقيد فهي تتضمن جزءا فنيا تقنيا يظم الاجهزة و الالات و المعدات الطبية كما تضم قوى عاملة عالية المهارة و الثقافة و قوى عاملة فنية متوسطة و اخرى ادارية ، فالجميع يؤدون ادوارا مختلفة ولكنها متداخلة تسعى لتحديد اهداف المرافق الاستشفائية العامة و الوصول الى الغايات التي أنشئت من أجلها.

ومرفق الصحة نظرا لأهميته قد خصه المشرع الجزائري بمجموع من الوسائل و الهياكل خصصت لحماية الصحة و ترقيتها ، تسمى في مجموعها المنظومة الصحية ، لذا نصت المادة 14 من قانون الصحة الجديد 18- 11<sup>2</sup> على أنه تضمن الدولة و تنظم الوقاية و الحماية

- المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

<sup>2</sup>-المادة 14 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج،ر عدد 46 الصادر في 29 يوليو

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

و الترقية و تنظم على كيفية توفر حاجيات السكان في مجال الصحة توفيراً شاملاً و منسجماً و موحداً في إطار الخريطة الصحية " في مجال الصحة .  
و تنشأ مختلف أنماط الهياكل الصحية حسب حاجيات صحة السكان و الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية لمختلف مناطق التراب الوطني و المقاييس المحددة في إطار الخريطة الصحية وهو ما سنعالجه في هذا المبحث .

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين , المطلب الأول تعريف المرافق الإستشفائية العمومية وفي المطلب الثاني أنواع المرافق الإستشفائية العمومية , و سنوضح ذلك فيما يلي :

### المطلب الأول : تعريف المرافق الصحية العامة

لإعطاء تعريف دقيق للمرافق الاستشفائية ( المستشفى سابقاً ) لا بد من التطرق الى تعريف المستشفى و ذلك لكونه المصطلح السائد في معظم التشريعات الدولية القائمة حالياً ان لم نقل كلها بعكس الجزائر التي ارتأت تغيير التسمية من المستشفى سابقاً الى المؤسسات الاستشفائية حالياً , لذلك لا بد لنا من تحديد معنى المستشفى اللغوي اولاً و تحديد معناه الاصطلاحي .

### الفرع الأول : تحديد معنى المستشفى اللغوي

أشتق لفظ المستشفى من كلمة (شفى) وهي المكان الذي يدخله المرضى للاستشفاء و جمعها مستشفيات و استشفى المريض من علته معناه طلب الشفاء، و الشفاء معناه دواء النفس والبراءة من المرض<sup>2</sup>. و قال تعالى: " و شفاء لما في الصدور " <sup>3</sup> .

1- المعجم الوسيط ، دار المشرق ، المطبعة الكاتوليكية ، بيروت ، 1967 ، ص 947 .

2- يلاحظ ان كلمة مستشفى لم تستخدم هذا الاستخدام الا في العصر الحديث ، بينما كان يستخدم مكانها كلمة البيمارستان بفتح الراء و سكون السين و هي كلمة فارسية مركبة من كلمتين ، بيمار بمعنى مريض او عليل و ستان بمعنى مكان او دار المرضى ثم اختصرت فصارت مارستان نقلاً عن : عبد اللطيف البدري ، الطب عند العرب ، منشورات وزارة الثقافة و الفنون ، العراق 1978 ، ص ص 127 ، 165 .

3- سورة يونس ، الآية 57

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

### الفرع الثاني: تحديد معنى المستشفى الاصطلاحي

لم يعد دور المستشفى في عصرنا الحالي يقتصر على مجرد تقديم الخدمة العلاجية و لم يعرف على انه مكان لإيواء المرضى و المصابين كما كان في الماضي ، حيث ان المستشفيات في العصر الحديث اصبحت مميزة من حيث التسيير و التنظيم و الخدمات و الاهداف ، و قد قدمت عدة تعاريف للمستشفى منها أن : المستشفى الحديث يعد تنظيما طبيا متكاملًا يستهدف تقديم الخدمة الصحية بمفهومها الشامل ، وقاية ، علاج و تعليم طبي ، إضافة الى إجراء البحوث الطبية في مختلف فروعها .

و قد عرفت الجمعية الامريكية للمستشفيات المستشفى بأنه : " مؤسسة تحتوي على جهاز طبي منظم ، يتمتع بتسهيلات طبية دائمة تشمل على اسرة للمرضى للداخليين و خدمات طبية تشمل خدمات الاطباء و خدمات التمريض المستمرة ، و ذلك من اجل اعطاء المرضى التشخيص و العلاج اللازمين " <sup>1</sup> .

أما منظمة الصحة العالمية O M S عرفت المستشفى بأنه : " جزء اساسي من تنظيم اجتماعي طبي تتلخص وظيفته في تقديم رعاية صحية كاملة للسكان ، علاجية او وقائية و تمتد عياداته الخارجية الى البيوت ، كما يعمل كمركز لتدريب القوى العاملة الصحية و القيام ببحوث اجتماعية حيوية " <sup>2</sup> .

---

1- طاهري حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر 2004 ص11.

1- قانون رقم 13/08 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2008 ، يعدل و يتم القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر عدد 44 الصادر في 3 - 2008 .

2- حيث نصت المادة 14 من قانون 05/85 على انه : " يحدد تنظيم مختلف الهياكل الصحية مهامها و تسميتها و كفاءات تسييرها عن طريق التنظيم " .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

وفي الجزائر تعتبر المرافق الصحية العمومية ذات طابع اداري مجموعة هياكل الوقاية ، التشخيص ، العلاج و الاستشفاء و اعادة التأهيل الصحي الموجود داخل اقليم نفس الدائرة والمكونة من المستشفيات ، العيادات المتعددة الخدمات ، المراكز الصحية و كل منشأة صحية عمومية تحت وصاية وزارة الصحة و السكان .

أما قانون 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 و المتعلق بالصحة فقد عرف المرافق الإستشفائية العمومية من خلال المواد 297<sup>1</sup> ، على أن المؤسسة العمومية للصحة هي مؤسسة ذات تسير خاص و ذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تتمثل مهمتها في ضمان وتطوير و ترقية كل نشاطات الصحة ، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين و البحث في مجال الصحة و يمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها ، عن طريق إتفاقية .

### المطلب الثاني : أنواع المرافق العمومية الصحية :

يعتبر مرفق المستشفى مؤسسة عمومية إدارية يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،و ذلك ما أكدته مراسم إنشائه<sup>2</sup> و سنتناول في هذا المطلب أنواع المرافق الإستشفائية في الجزائر : والتي قسمناها على النحو التالي :

تناول في الفرع الأول المراكز الإستشفائية الجامعية و التي تعد النوع الأول للمرافق العمومية الإستشفائية ، وفقا لمرسوم إنشائها و في الفرع الثاني نتطرق للمؤسسات الإستشفائية المتخصصة

---

1-المادة 297 من قانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج،ر عدد 46 الصادر في 29 يوليو 2018 ص29

2-بوحميده عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم وعمل واختصاص ، دار هومة الطبعة الثالثة ، 2014 منقحة ومحيحة ص 308

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

---

---

وفي الفرع الثالث نتناول المؤسسة العمومية الإستشفائية و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية و نعرض على مراسيم إنشائها وذلك بعد ما تم تقسيم ما كانت تسمى القطاع الصحي إلى هذا النوعين الجديدين من المؤسسات على هذا النحو.

إن الهدف و الأساس المعتمد في تقسيم المؤسسات الصحية و وفقاً للفروع السابقة الذكر راجع إلى الأساس القانوني لإتباع هذه المؤسسات و طبيعة و نشاط كل مؤسسة .حيث إن المراكز الإستشفائية الجامعية تمتاز بطابعها العلاجي و التعليمي .فهي تكون عادة جهوية تم تناول المؤسسة العمومية الإستشفائية المتخصصة كونها تنشأ لمعالجة أمراض مخصصة كالصحة العمومية و النساء و التوليد.....الخ

وفي الأخير المؤسسة العمومية الإستشفائية و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية القطاع الصحي سابقا وهي تتميز بكونها ذو طابع وقائي ,علاجي ينصب على مجموعة كبيرة من السكان و يشغل حيز جغرافي واسع.

### الفرع الأول : المراكز الإستشفائية الجامعية

هي مؤسسات استشفائية ذات طبيعة خاصة ,يتم إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين وزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و يتقاسم كل من الوزيرين ممارسة الوصاية على المستشفى الجامعي (تخضع لوصايتين)<sup>1</sup>

---

1- بوحميده عطاء الله , الوجيز في القضاء الإداري , تنظيم وعمل واختصاص , دار هومة الطبعة الثالثة 2014 منقحة ومحينة

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

الأول وصاية إدارية و الثاني له وصاية بيداغوجية<sup>1</sup>, ويمارس المركز الأستشفائي الجامعي مهام متعددة<sup>2</sup>.

في ميدان الصحة يضمن النشاط الخاص بأعمال التشخيص و العلاج الاستشفاء و الاستعجالات الطبية و الجراحية و الوقاية إلى جانب ضمان الخدمات للسكان القاطنين بالقرب منه الذين لا تغطيهم القطاعات الصحة التي حلت محلها مؤسسات الصحة العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وفي ميدان التكوين يوفر المركز الأستشفائي الجامعي تكوين التدرج وما بعد التدرج في علوم الطب بالتعاون مع المؤسسات التعليم العالي و المشاركة في إعداد و تطبيق البرامج المتعلقة بها أما في ميدان البحث العلمي يقوم بكل أعمال الدراسة و البحث في ميدان علوم الصحة و يدير المركز الأستشفائي الجامعي مجلس إدارة و يسيره مدير عام يمثله بتلك الصفة أمام الجهات القضائية<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: المؤسسات الإستشفائية المتخصصة:

هي تلك المؤسسات التي تتكفل بنوع معين من العلاج و التخصص دون غيره ومن مهامها أيضا تنفيذ نشاطات الوقاية و التشخيص و العلاج و إعادة التكييف الطبي و الاستشفاء<sup>4</sup> و هي تخضع لوصاية والي الولاية الموجود بها المؤسسة الإستشفائية المتخصصة .

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، ج، ر عدد 81 الصادر في 10 شعبان 1418 هـ ص 29 .

2-المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، ج، ر عدد 81 الصادر في 10 شعبان 1418 هـ ص 29 و 30

3-المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 81 الصادر في 10 شعبان 1418 هـ ص 32 و 33 .

4- بوحميده عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم وعمل واختصاص، دار هومة الطبعة الثالثة 2014 منقحة ومحيحة ص 308

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

ويتم على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة , بعد استشارة الوالي , الذي توضع تحت وصايته<sup>1</sup> في الولاية الموجود بها مقر المؤسسة و تمارس المؤسسة الإستشفائية المتخصصة مهامها متعددة<sup>2</sup> من خلال تكفلها إما بمرض معين أو مرض أصاب جهازا أو جهاز عضويا معينا أو مجموعة ذات عمر معين و بذلك نجد بأن المؤسسة الإستشفائية المتخصصة تتكون إما من هيكل واحد أو مجموعة من الهياكل و تتكفل هياكل تلك المؤسسات بتوفير خدمات تشخيص و العلاج و إعادة التكيف الطبي والاستشفاء إلى جانب التكوين في ميدان الشبه طبي<sup>3</sup> و يدير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة مجلس إدارة . وسيرها مدير يمثلها ويملك الصفة أمام جهات القضائية<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: المؤسسات الإستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

المؤسسات الإستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بديلا عن القطاعات الصحية المنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 466/97 المؤرخ في 1997/12/02 المحدد لقواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها الذي تم إلغاؤه بموجب أحكام المادة 35<sup>5</sup> من المرسوم

---

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، ج،ر عدد 81 الصادر في 10 شعبان 1418 هـ ص13

2-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، ج،ر عدد 81 الصادر في 10 شعبان 1418 هـ ص13

3-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، ج،ر عدد 81 الصادر في 10 شعبان 1418 هـ ص13 و 14

4-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، ج،ر عدد 81 الصادر في 10 شعبان 1418 هـ ص15

5-نصت المادة 35 على مايلي : تلغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 466/ 97 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل02 ديسمبر 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها ، ج،ر عدد 33 الصادر في 20 مايو 2007 م ص14 .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

---

---

التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19/05/2007 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

**أولاً: إنشاء و تعريف بالمؤسسات العمومية الإستشفائية العمومية للصحة الجوارية :**

يتم إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية بموجب مرسوم تنفيذي و توضع تحت وصاية الوالي<sup>1</sup>

وتتمثل مهام المؤسسات العمومية الإستشفائية أساسا في تنظيم و برمجة و توزيع خدمات التشخيص و العلاج و إعادة التكيف الطبي والإنشاء إلى جانب نشاط الوقاية و النظافة ومكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية و كذا المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي المصالح الصحية<sup>2</sup> و يغطي ذلك النشاط سكان بلدية أو مجموعة من البلديات ومن مهام المؤسسات العمومية للصحة الجوارية تقديم خدمات الوقاية و العلاج القاعدية التشخيص و الصحة الجوارية استشارة ممارسي الطب العام و الأطباء المختصين الى جانب ترقية و حماية المحيط في مجال النظافة و الصحة و الكفاح ضد الأضرار والآفات الاجتماعية و المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي المصالح الصحية و يغطي ذلك النشاط مجموعة سكانية معينة.

---

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، ج، عدد 33 الصادر في 20 مايو 2007 م ص 10 .

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، ج، عدد 33 الصادر في 20 مايو 2007 م ص 10 و 11.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

وتحدد التركيبة البنوية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية بموجب قرار الوزير<sup>1</sup>.

وعلى غرار المرفق العام فإن المرافق الإستشفائية تخضع لثلاثة مبادئ أساسية تحكم عملها هي مبدأ الاستمرارية المساواة و نوعية الخدمة و تكييفها مبدأ الاستمرارية متولد من هدف المرفق ذاته الذي أنشئ للاستجابة للمنفعة العامة فيتعين على المرافق الإستشفائية أن تعمل دون انقطاع نهارا وليلا و في حالة الاستعجال حتى لا تتعرض حياة و صحة الأفراد للخطر و تستمر الخدمة حتى بعد خروج المريض خصوصا من خلال نظام المناوبة الليلية وتسخير الممارس وقته للمرفق الذي يستطيع دعوته للحضور على الفور حتى خارج أوقات العمل و في العطل , من خلال اتخاذ التدابير إعادة التنظيم أو التحليل التي يتطلبها إشباع حاجات منتقعي المرفق بشكل مستمر و كذا المنفعة العامة و يفرض مبدأ المساواة ضمانة للجميع بحق الدخول وتلقي العلاج المناسب دون اي تمييز بين المرضى سواء متعلق بالمعتقد أو وجهة رأي و ينطبق المبدأ على أعباء المرفق و كذا على إطار مبدأ مجانية الخدمات التي يقدمها .

أي أن الجميع في وضعية تنظيمية واحدة بالنسبة للمرفق وإذا كانت المساواة مطلقة فان المؤسسات معنية بذلك الالتزام في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها أما نوعية الخدمة و تكييفها فتفرض على المرفق العام ان يتكيف بشكل مستمر و منتظم مع الحاجات و الظروف.

### **ثانيا: تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية:**

تم إنشاء هذا النوعين من المؤسسات الإستشفائية على خلفية تقسيم ما كانت تسمى القطاع

---

1 المادة 03 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، ج، عدد 33 الصادر في 20 مايو 2007 م ص 11

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

الصحي كما اشرنا إليه سابقا و اعتمد المشرع معايير أساسية في تطبيق هذا النوع الجديد من المرافق العمومية الإستشفائية يهدف هذا التصنيف إلى التفرقة بين المؤسسات العمومية سواء الإستشفائية أو المؤسسات العمومية للصحة الحوارية من حيث كثافة السكان وعدد المصالح و عدد الأسرة و عدد البلديات التي تضمنها المؤسسة ووضعتها في صنف محدد بحيث تختلف الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا من المؤسسة إلى أخرى وفق مجموع النقاط المحصل عليها لكل مؤسسة حيث أن المشرع اعتمد تصنيف المؤسسات إلى أربعة أصناف وهي كالتالي: ا ب ج د

فيكون التصنيف على أساس مجموع النقاط المحصل عليها فإذا كان عدد النقاط يساوي أو يقل عن 16 نقطة فتصنف في صنف د و إذا كان مجموع النقاط أكثر من 16 نقطة و يساوي او يقل عن 20 نقطة تصنف في الفئة ج و إذا كان أكثر من 20 نقطة و يقل عن 26 نقطة يصنف في الصنف ب و اذا كان 26 نقطة فما فوق فتصنف في الصنف أ

### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق الإستشفائية العامة و مهامها :

إن الهدف من معرفة الطبيعة القانونية للمرافق العمومية الإستشفائية هو معرفة القضاء المختص في الفصل في النزاع التي تكون هذه المرافق طرفا فيه و بمعنى آخر فان الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات هي التي تسمح لنا بمعرفة نوع الدعاوى التي يقيمها المضرور من الأعمال الطبية في سبيل حصوله على التعويضات<sup>1</sup> .

و يمكن إن نستخلص الطبيعة القانونية للمرافق الإستشفائية العامة من خلال المراسيم المتعلقة بإنشائها فينص على طبيعتها القانونية مباشرة أو يمكن استنتاجها و استخلاصها من خلال عملها و كيفية تسييرها, و لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين , المطلب الأول الطبيعة القانونية

1- عيساني ربيعة المسؤولية الطبية أمام القاضي الإداري مذكرة لنيل شهادة الماجستير -قانون عام -جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -السنة الجامعية 2007/2008 ص 14 .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

للمرافق الإستشفائية العامة وفي المطلب الثاني مهام المرافق الإستشفائية العامة العمومية , و سنوضح ذلك فيما يلي <sup>1</sup>:

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرافق الإستشفائية العامة :

نتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للمراكز الإستشفائية العامة والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة و المؤسسات الإستشفائية العمومية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمراكز الإستشفائية الجامعية:

حدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز الإستشفائية الجامعية بمرسومين تنفيذيين و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 25/86 المؤرخ في 11 فيفري 1986 و المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في ديسمبر 1997 و الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين وزير المكلف بالصحة ووزير التعليم العالي و البحث العلمي بحيث يمارس وزير الصحة الوصاية الإدارية على المركز الاستشفائي الجامعي و يمارس وزير التعليم العالي و البحث العلمي الوصاية البيداغوجية وهذا نظرا لطبيعة هذه المؤسسة التي تهتم كذلك بالتكوين و البحث العلمي حيث بشرط في إنشائها شروط تتمثل في توفير موارد مادية و طاقات بشرية بعدد كاف تثبت الكفاءة المطلوبة لضمان نشاطات العلاج لا سيما المستوى العالي و التكوين في مرحلتين التدرج و ما بعد التدرج و البحث, حتى تستطيع القيام بأعمال العلاج و التكوين و البحث .

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 , مرجع سابق .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

---

---

وجود هياكل أساسية و تجهيزات علمية و تربوية و تقنية صالحة لاستقبال الأساتذة و الطلبة و تتضمن لهم الحد الأدنى لشروط العمل و إذا كان المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 لم يحدد عدد مصالح و الوحدات الإستشفائية الجامعية و ترك ذلك للوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي<sup>1</sup> فان المرسوم التنفيذي رقم 25/86 المؤرخ في 11 فيفري 1986 إقرار المادة 07 منه: على انه يجب توفير حد أدناه تسعة اختصاصات هي كالاتي:

- الطب الداخلي .
- الجراحة العامة.
- طب الأطفال .
- أمراض النساء و التوليد.
- أمراض الأنف و الحنجرة .
- أمراض العيون .
- الراديو الإشعاعي .
- البيولوجي.
- التخدير و الإنعاش.

و نظرا لازدواجية الوصايا على المراكز الإستشفائية الجامعية فإن الوصايا البيداغوجية من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي تخص مجمل الأشغال المتعلقة بمايلي :

---

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 , مرجع سابق .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

---

---

- تنظيم نشاطات المركز الاستشفائي الجامعي البيداغوجية و العلمية
- تحديد شروط التحاق الطلبة به و شروط توجيههم
- تخص المصادقة على مداوات مجلس الإدارة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتكوين والبحث في علوم الطب

### الفرع الثاني : : الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الاستشفائية المتخصصة

تتكون المؤسسات الإستشفائية المتخصصة من هيكل أو عدة هياكل متخصصة<sup>1</sup> للتكفل بمرض معين أو مرض أصاب جهاز أو جهاز عضويا معين أو مجموعة ذات عمر معين كما يجب ذكر الاختصاص الموافق للنشاط المتكفل به إلى جانب تسمية المؤسسة الإستشفائية المتخصصة<sup>2</sup>.

كما يمكن استخدام المؤسسات الإستشفائية المتخصصة كميدان لتكوين شبه طبي و التسيير الإستشفائي على أساس اتفاقيات توقع مع مؤسسة التكوين<sup>3</sup> ويمكن أيضا إعتداد مؤسسة إستشفائية متخصصة أو جزء من هياكلها لضمان نشاطات إستشفائية جامعية بناءا على قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة ووزير التعليم العالي<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

---

- 1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق
- 2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق .
- 3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق .
- 4- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

تم إنشاؤها على إثر تقسيم ما كان يسمى بالقطاع الصحي قديما وفق مرسوم إنشاء واحد, و بذلك سنتطرق للطبيعة القانونية لكل من المؤسسة الإستشفائية و المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في هذا الفرع معا .

نص المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 والذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها وسيرها على أنها :

المؤسسة العمومية الإستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , و توضع تحت وصاية الوالي <sup>1</sup> , تتكون المؤسسة العمومية الإستشفائية من هيكل للتشخيص و العلاج و الاستشفاء و إعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات , تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الإستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة <sup>2</sup>.

كما نصت المادة السادسة من نفس المرسوم على أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , و توضع تحت وصاية الوالي <sup>3</sup> .

---

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 , مرجع سابق

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 , مرجع سابق.

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 , مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

---

---

تتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموعة من عيادات متعددة الخدمات و قاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان<sup>1</sup> .

و بالرغم من الطابع الإداري للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية و المؤسسة العمومية الإستشفائية إلا أن هذا لا يعني أن وظيفتها هي وظيفة إدارية .

إن وصفها بأنها ذات طابع إداري يرجع إلى أن الموظفين و الأعوان المنتمين إليها خاضعون لقانون الوظيفة العمومية , و للنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه , كما يرجع إلى قواعد المالية العامة التي يخضع لها التسيير المالي و سوف نتطرق إلى ذلك في الفصل الثاني .

### المطلب الثاني: مهام المرافق الإستشفائية العامة :

نتطرق في هذا المطلب إلى مهام المراكز الإستشفائية العامة والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة و المؤسسات الإستشفائية العمومية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

### الفرع الأول : مهام المراكز الإستشفائية الجامعية:

لمركز الاستشفائي الجامعي مهام عدة تتمثل في التشخيص و الكشف و العلاج و الوقاية و التكوين و الدراسة و البحث و ذلك بالتعاون مع مؤسسات التعليم و التكوين في علوم الطب المعنية<sup>2</sup> و تبقى المهام الآتية أساسية للمركز الإستشفائي الجامعي و هي<sup>3</sup>:

### في ميدان الصحة و العلاج :

---

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 , مرجع سابق.

2-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق .

3-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

---

---

يتضمن المركز الاستشفائي الجامعي نشاط التشخيص و العلاج و الاستشفاء و الاستجابات الطبية الجراحية و الوقائية إلى جانب كل نشاط يساهم في حماية و ترقية صحة السكان كما يتولى تطبيق البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية للصحة أيضا يقوم بالمساهمة في إعداد معايير التجهيزات الصحية و العلمية و التربوية للمؤسسة الصحية كما يقوم بالمساهمة في حماية المحيط و ترقية في ميدان الصحة و الوقاية و الطاقة كما يضمن المركز الاستشفائي الجامعي للسكان القاطنين بالقرب منه و الذين لا تغطيهم القطاعات الصحية المجاورة من خلال الوقاية و التشخيص و العلاج و الاستشفاء و التخطيط العائلي .

### في مجال التكوين :

في مجال التكوين ضمان تكوين التدرج وما بعد التدرج بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي في علوم الطب و المشاركة في تكوين المستخدمين الشبه طبيين و المستخدمين الاداريين و التقنيين التابعين للصحة العمومية و المشاركة في دورات التكوين المتواصل الذي يجبر العمال مهما كان مستواهم و مرتبهم بمتابعة دورات التكوين المتواصل التي تنظمها المؤسسة أو المؤسسات و المراكز المتخصصة الأخرى .

### في مجال البحث :

- القيام في إطار تنظيم المعمول به بكل أعمال الدراسة و البحث في ميدان العلوم الصحية , و كذا تنظيم مؤتمرات و ندوات و أيام دراسية و تظاهرات أخرى تقنية و علمية من اجل ترقية نشاطات العلاج و التكوين و البحث في علوم الصحة<sup>1</sup>.

---

1-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

نص المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المتضمن تحديد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها على أن المؤسسات العمومية الإستشفائية المتخصصة تختص في علاج و مبالغة مرض معين أو مرض أصاب جهاز أو جهاز عضوي معين أو مجموعة ذات عمر معين<sup>1</sup> بالإضافة إلى ذلك تتطلع حسب ما نصت عليه المادة الخامسة منه على انه تتكفل المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام التالية<sup>2</sup>:

تنفيذ نشاطات الوقاية و التشخيص و العلاج و إعادة التكيف الطبي و الاستشفاء .

- تطبيق البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية للصحة .

- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة و تحسين مستواهم .

**الفرع الثالث : مهام المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية**

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية في التكفل بصفة متكاملة و متسلسلة بالحاجات الصحية للسكان , وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص المهام الآتية<sup>3</sup>:

❖ ضمان تنظيم و برمجة توزيع العلاج الشفائي و التشخيص و إعادة التأهيل الطبي

و الاستشفاء .

❖ تطبيق البرامج الوطنية للصحة .

❖ ضمان حفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية .

---

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق .

2-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 , مرجع سابق .

3-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 , مرجع سابق .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

❖ ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم .

كما يمكن استخدام المؤسسة العمومية الإستشفائية ميدانا للتكوين الطبي و شبه و التكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع المؤسسات التكوين.

كما تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل بصفة متكاملة و متسلسلة فيما يأتي<sup>1</sup> :

❖ الوقاية و العلاج القاعدي .

❖ تشخيص المرض.

❖ العلاج الجوارى .

❖ الفحوص الخاصة بالطب العام و الطب المتخصص القاعدي.

❖ الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية و التخطيط العائلي .

❖ تنفيذ البرامج الوطنية للصحة و السكان , و تكلف على خصوص بما يأتي :

- المساهمة في ترقية و حماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية .

- المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح و تجديد معارفهم .

كما يمكن استخدام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميدان التكوين شبه الطبي و التكوين في تسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين<sup>2</sup> .

---

1-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 , مرجع سابق .

2-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم ب 140/07 , مرجع ساق .

# الفصل الثاني

## التسيير المالي للمرافق الصحية العامة و الرقابة عليها

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين , و تناولت كل مبحث في مطلبين :

المبحث الأول : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

المبحث الثاني : الرقابة على نفقات المرافق الصحية العامة في الجزائر

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

---

---

لقد أصبح الإهتمام بالنفقات الصحية في الجزائر من الأولويات التي يسعى المهتمين و المشرفين على قطاع الصحة على ترشيدها و التحكم فيها , بهدف الحصول على أكبر قدر من المردود , من خلال التوزيع الجيد للموارد المالية و البشرية .

فالمرافق الإستشفائية العامة تعتبر من أكبر المستهلكين من حيث حجم الميزانية المخصصة لقطاع الصحة , لذا كان لزاما إخضاعها للرقابة المالية بمختلف أشكالها و أساليبها حتى يكون هناك نسير راشد للإعتمادات المالية المخصصة لكل مؤسسة عمومية .

و لقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين , فالمبحث الأول كان حول التسيير المالي للمرافق الإستشفائية العامة في الجزائر أما المبحث الثاني فكان حول الرقابة على نفقات المرافق الإستشفائية العامة في الجزائر , و سنوضح ذلك فيما يلي :

### المبحث الأول : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر

مثل ما إنتهجناه في دراسة حول ماهية المرافق الصحية العامة سالفنا , فإننا سنتعرض

في هذا الفصل إلى التنظيم المالي للمرافق الصحية العامة , من خلال التعرف على ميزانية هاته المرافق و عملية تنفيذها .

ومن خلال اطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المنظمة لها , تبين لنا أن لهاته المرافق

تسيير مالي موحد<sup>1</sup> , و لذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين :

---

1- دحام عبد الرزاق , النفقات في المؤسسة الصحية نحو مقارنة التحكم بمذكرة نهاية الدراسة , المدرسة الوطنية

للمناجمنت و ادارة الصحة 2012 , ص 04

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

تكلمنا في المطلب الأول عن ميزانية المرافق الإستشفائية : تعريفها , مبادئها , إيراداتها و نفقاتها و في المطلب الثاني عن إعداد و تنفيذ ميزانية المرافق الإستشفائية العامة : إعداد و التحضير ثم المصادقة على الميزانية .

### المطلب الأول : ميزانية المرافق الصحية العامة

إن الميزانية عبارة عن بيان تعادلي لأن كل الإيرادات و النفقات تظهر في صورة أرقام مالية عديدة مفصلة ، وهي أيضا بيان تقديري لأنها تحدد مسبقا الإيرادات الممكنة و تحدد أيضا مستوى النفقات المتوقعة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة كاملة .

وقبل التطرق إلى كيفية إعداد و تنفيذ و كيفية مراقبة ميزانية المرافق العمومية الإستشفائية ، توجب علينا تعريفها و تحديد مضمونها .

### الفرع الأول : تعريف ميزانية المرافق الصحية العامة

استنادا لما جاء في المادة 03 من القانون 90-21 ، الميزانية هي الوثيقة التي تقدر وترخص مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و التجهيز، و هي التي تحدد النشاط المالي للمؤسسة من خلال عملية تقدير الإيرادات وترخيص النفقات ، و بإعتبار أن المرافق الإستشفائية العمومية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي فإنها تخضع في تسييرها لقواعد قانون المالية و كذا المحاسبة العمومية ، الأمر الذي يجعلها تتمتع بميزانية مستقلة في الظاهر و مقيدة في الواقع نظرا لخضوع مختلف تصرفاتها للإجراءات و قيود يتم تحديدها من قبل السلطة الوصية <sup>1</sup> .

1-المادة 03 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 هـ ، الصفحة 1132

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

كما يمكننا القول بان ميزانية المرافق الإستشفائية هي ميزانية تسيير يمكن أن تعرف على أنها عمل تقديري مجسد من خلال جدول تقييمي لعمليات مستقبلية ، يسمح من خلاله للأمر بالصرف بالاتفاق في حدود الاعتمادات المتوفرة في الميزانية خلال فترة زمنية مقدرة بسنة مالية و هذا من اجل الاستجابة للطلب على الخدمات الصحية من طرف الأفراد <sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : إيرادات و نفقات ميزانية المرافق الصحية العامة

استنادا على مدونة الميزانية التي تعدها وزارة المالية و وزارة الصحة إستخلصنا ميزانية المؤسسات الإستشفائية العمومية تتضمن بابا للإيرادات و بابا للنفقات ، و تتمثل في <sup>2</sup> :

**أولاً- الإيرادات :** تتكون إيرادات المؤسسة الإستشفائية من :

**1-إعانات الدولة :** حيث أنها تعتبر الممول الأكبر للمرافق الإستشفائية ، و تتمثل هاته الإعانات في المساهمة في أعمال العلاج و الوقاية و التكوين و التكفل بالمعوزين غير المستفيدين من التأمينات الاجتماعية .

**2-مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي :** تتمثل في تقديم العلاج للمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم

و التعاضديات و المؤسسات و مؤسسات التكوين ، و إلى جانب مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي

نجد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للاتفاقيات .

---

1- دحام غبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 05

1- المادة 04 من قانون 21/90 ، مرجع سابق .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

---

- مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية : و تتمثل في مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية ،

و مساهمة هيئات التكوين و التعليم العالي و كذلك هيئات التضامن الوطني .

- إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة : تتمثل هاته الإيرادات في مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء و الفحص و الاستشارة ، و مساهمات المستخدمين و الطلبة و المتربصين ، في نفقات التغذية ، و كذلك الإيرادات المتحصل عليها من حرق النفايات و أيضا إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات مثل الاتفاقيات المبرمة في إطار الطب و في إطار نشاطات العلاج .

- إيرادات أخرى : و تتمثل هاته الارادات في مساهمة المنظمات الدولية، والقروض و الإعانات و الهبات ، و أيضا مساهمات المؤسسة الاقتصادية .

- أرصدة السنوات المالية السابقة : حيث يتضمن هذا الباب مادة وحيدة و هي رصيد السنوات السابقة .

### ثانيا : النفقات

تضم النفقات الإستشفائية جانب واحد و هو نفقات التسيير الخاصة بالمرفق الاستشفائي ، أما نفقات التجهيز فهي تبقى من اختصاص الولاية و مديرية الصحة و السكان ، و تمثل مدونة الميزانية المرجع القانوني الذي يتضمن النفقات الاستشفائية من خلال نوعان هما : <sup>1</sup>

---

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية ، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوية .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

### 1. نفقات المستخدمين :

تضع تسعة (09) أبواب و كل باب يضم مواد تحدد فيها النفقات بدقة و هذه الأبواب هي<sup>1</sup> :

- **مراتب نشاط المستخدمين المرسمين المتربصين و المتعاونين** : تشمل أجور جميع

الموظفين بمختلف أصنافهم بما في ذلك التعويضات الخاصة بالمناصب العليا .

- **التعويضات و المنح المختلفة** : تشمل التعويضات الخاصة بالمناوبة و خطر العدوى و

التوثيق و التأهيل و التأطير و علاوة المر دودية بالإضافة إلى تعويض خدمات دعم

النشاطات الصحية و الخدمات الادارية و الخدمات الطبية و شبه الطبية و تحسين خدمات

العلاج .

- **مراتب نشاط المقيمين الداخليين و الخارجيين** : نجدها في نفقات المراكز الإستشفائية

الجامعية فقط و هي تضم أجور نشاط الطلبة المقيمين و الداخليين و الخارجيين.

- **مراتب المستخدمين المتعاقدين** : تضم مرتبات العمال المتعاقدين سواء بالتوقيت الكامل

أوالتوقيت الجزئي و جميع التعويضات والمنح الخاصة بهم الأعباء الاجتماعية للمستخدمين

المرسمين المتربصين المتعاونين:تشمل على النفقات الخاصة بالخدمات ذات الطابع العائلي

الضمان الاجتماعي و التأمين على البطالة و التقاعد المسبق .

**الأعباء الاجتماعية للمقيمين الداخليين و الخارجيين:**هي أعباء موجهة للطلبة المقيمين

الداخليين و الخارجيين و تضم الخدمات ذات الطابع العائلي و الضمان الاجتماعي و التأمين

على البطالة و التقاعد المسبق.

1- سعودي علي ، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الجزائر ، جامعة الجزائر 01 بن يونس بن خدة ،

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

### 1-نفقات التسيير ( الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين + الباب 08 + الباب 09 )

تشمل كل النفقات بمصاريف التسيير الأخرى و هي تضم سبعة عشر 17 بابا و كل باب يضم مواد تحدد فيها النفقات بدقة على ان تكون المادة الاخيرة من كل باب تخص نفقات على حساب السنة المالية المقفلة (Dépense sur exercice clos) و هي نفقات لم تسدد من السنة المالية المقفلة السابقة لاسباب منها و جود عجز في الميزانية فيقوم المسير المالي بتسديدها من حساب السنة الحالية بعد إدراجها في الميزانية الاولى، و هذه الأبواب<sup>1</sup> هي:

1-تسديد المصاريف : تضم المصاريف التنقل سواء داخل الإقليم او خارجه مصاريف النقل سواء للأشخاص أو المواد مصاريف الدراسة و الخبرة و التراجمة والمحامين و المحضرين القضائيين

2-مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة:تشمل على المصاريف الناتجة عن القضايا و المنازعات التي ترفعها المؤسسة أو المرفوعة ضد المؤسسة.

3-عتاد و أثاث البيت : تضم مصاريف اقتناء و صيانة العتاد و أثاث المكتب و الإعلام الآلي و الهاتف اقتناء و إصلاح عتاد الأمن و الوقاية اقتناء عتاد و لواحق المطبخ .

4-لوازم: تضم مصاريف الأوراق و لوازم المكتب و مستهلكات الإعلام الآلي مصاريف اعداد المطبوعات مواد التنظيف و البياضة و الأسرة .

5-تسديد المصاريف : تضم المصاريف التنقل سواء داخل الإقليم او خارجه مصاريف النقل

1- سعودي علي, مرجع سابق.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

---

سواء للأشخاص أو المواد مصاريف الدراسة و الخبرة و التراجمة والمحامين و المحضرين  
القضائيين

6-مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة:تشمل على المصاريف الناتجة  
عن القضايا و المنازعات التي ترفعها المؤسسة أو المرفوعة ضد المؤسسة.

7-عتاد و أثاث البيت : تضم مصاريف اقتناء و صيانة العتاد و أثاث المكتب و الإعلام  
الآلي و الهاتف اقتناء و إصلاح عتاد الأمن و الوقاية اقتناء عتاد و لواحق المطبخ .

8-لوازم: تضم مصاريف الأوراق و لوازم المكتب و مستهلكات الإعلام الآلي مصاريف اعداد  
المطبوعات مواد التنظيف و البياضة و الأسرة .

كما يختتم هذا العنوان بالباب الخاص بالنفقات على حساب السنة المالية المقفلة و الذي يشير  
إلى عدم كفاية الإعتماد المخصص لهذا العنوان , الأمر الذي يتطلب من المسير إدراج مبلغ  
النفقة في الميزانية الجديدة تحت تسمية نفقات على حساب السنة المالية المقفلة .

9-مصاريف التكوين : يشمل هذا العنوان النفقات الخاصة بالتكوين في المؤسسة من مرتبات  
و منح و تعويضات و مصاريف لازمة لعمليات تكوين الطلبة و المتمرنين و الموظفين , و كذا  
المصاريف المتعلقة بالعطل العلمية و المؤتمرات و الملتقيات و مصاريف الإشتراك في  
المجالات و الدوريات, و يختتم هذا العنوان كذلك بحساب النفقات على السنة المالية المقفلة<sup>1</sup>.

---

1- سعودي علي, مرجع سابق.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

و يسير هذا العنوان على أساس برنامج سنوي تقوم بتحضيره و تنفيذه خلية خاصة تسمى خلية التكوين بالتنسيق مع مكتب التكوين و ذلك حسب الإعتمادات المالية المخصصة لهذا العنوان -كالمستخدمين الطبيين و الشبه الطبيين و الإداريين المعنيين بالمدامومة , و يختتم هذا العنوان بحساب النفقة على السنة المالية المقفلة .

6- نفقات التغذية : يشمل هذا العنوان نفقات تغذية المرضى المقيمين بالمؤسسات الإستشفائية و مرافقهم و الذين يتم تحديدهم بناء على جداول تعداد المرضى التي يعدها مكتب الدخول و كذا نفقات تغذية مختلف المستخدمين الذين لهم الحق في الإستفادة من الوجبات

7-نفقات الأدوية و المواد الأخرى ذات الإستعمال الطبي : يشمل هذا العنوان النفقات الخاصة بإقتناء مختلف الأدوية اللازمة , و كذا المواد الأخرى ذات الاستعمال الطبي كمواد المخابر و أفلام التصوير و الغازات الطبية و اللوازم المختلفة و الملحقات و الأثاث ذات الاستعمال الطبي , و يختتم هذا العنوان كذلك بالنفقات على حساب السنة المالية المقفلة .

يتم الإلتزام بنفقات هذا العنوان عن طريق الصفقات العمومية و ذلك لأن الإعتمادات المخصصة لهذا العنوان كبيرة و تستلزم إبرام صفقات عمومية<sup>1</sup>.

8-نفقات الأعمال الوقائية : يشمل هذا العنوان النفقات الخاصة بالوقاية في إطار البرامج الوطنية الخاصة بالوقاية التي تشرف عليها مصلحة الأوبئة و الطب الوقائي أو مكاتب الوقاية

---

1- سعودي علي , مرجع سابق.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

و فقا لطبيعة المؤسسة الصحية من تلقيحات و أمصال و أدوية و مواد ذات إستعمال وقائي و كذا دفاتر التلقيحات و المطبوعات والملصقات و يختتم هذا العنوان أيضا بالنفقات على حساب السنة المالية المقفلة

9- العتاد و الأدوات الطبية : يشمل هذا العنوان نفقات إقتناء مختلف العتاد و الأدوات الطبية و الملحقات للعتاد الطبي كقطع الغيار التي يتم إقتناؤها عن طريق سند طلب خارجي من المتعاملين الذين تتوفر لديهم , أو عن طريق إستشارات أو صفقات و كذلك حسب قيمة العتاد أو الأجهزة الطبية المقتناة , و بعد إقتناء العتاد اللازم يوجه إلى مخزن العتاد الطبي .

و تجدر الإشارة إلى أن العتاد التي تكون قيمته كبيرة يتم إقتناؤه في إطار نفقات التجهيز القطاعية غير الممركزة التي يتكفل بها الوالي<sup>1</sup> .

10- صيانة الهياكل الصحية : يشمل هذا العنوان كل النفقات المخصصة لصيانة الهياكل و المباني و المساحات الخضراء و ترميمها و تمويل شراء مواد البناء المخصصة لمواد الصيانة و الترميم و مثال ذلك : ترميم كسر الزجاج ، الطلاء .

أما الأشغال الكبرى فهي تدرج في نفقات التجهيز القطاعية غير الممركزة التي يتكفل بها الوالي .

11- نفقات أخرى للتسيير : يشمل هذا العنوان النفقات الخاصة بالبريد ، نفقات الإيجار ، نفقات الكهرباء و الغاز ، نفقات التامين ضد الإخطار و الحرائق و الأضرار المختلفة ، مصاريف العقود و المنازعات ، مصاريف الدفن، مصاريف الخبراء ، لوازم المكتب ، نفقات الماء ،

1- سعودي علي, مرجع سابق.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

مواد التنظيف ، اقتناء العتاد و الأدوات و كل ما يتعلق بمصاريف حظيرة السيارات ، مصاريف النقل و التنقل و تسديد مصاريف الاستشفاء في مستشفيات أخرى غير خاضعة للنظام العمومي

12 -الخدمات الاجتماعية : يشمل هذا العنوان النفقات المخصصة للخدمات الاجتماعية و التي تقدر بنسبة 3% من الكتلة الأجرية ، ويسير من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى المؤسسة الصحية و التي يتم انتخابها من طرف المستخدمين ، و يوجه على وجه التحديد لبعض النشاطات الثقافية و الرياضية و تقديم المساعدات للمستخدمين و غيرها .

13- نفقات البحث الطبي : يشمل هذا العنوان نفقات البحث الطبي بحيث نجد فيه كل النفقات الخاصة بالتنقلات في إطار البحث ، النفقات الخاصة بالخبراء والاستشاريين في مجال البحث الطبي ،اقتناء الأدوات و اللوازم الخاصة بالبحث .

### الفرع الثالث : مبادئ ميزانية المرافق الصحية العامة

تخضع الميزانية لمجموعة من المبادئ ، تتمثل في :

أولا - مبدأ السنوية : يتمثل هذا المبدأ في أن مدة سريان الميزانية تقدر بسنة ميلادية و يقصد بها أيضا أن مدة تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات تحدد بسنة واحدة .

ثانيا - مبدأ الوحدة : يقضى هذا المبدأ بإدراج كل النفقات و الإيرادات في ميزانية واحدة و هذا لتسهيل مناقشة و مراقبة حساباتها<sup>1</sup>.

---

1- سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، النفقات العامة ، الإجراءات العامة ،الميزانية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2009، الصفحة 341 إلى 353.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

ثالثا - مبدأ التوازن : يتمثل هذا المبدأ في تساوي كل من الإيرادات و النفقات في الميزانية ، حيث لا يمكننا أن نعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا كان إجمالي النفقات يقل أو يفوق إجمالي الإيرادات .

رابعا - مبدأ الشمولية : تقوم هذه القاعدة على أن إجمالي الإيرادات يغطي جميع النفقات الموجودة في الميزانية .

خامسا - مبدأ تخصيص الاعتمادات : يقوم هذا المبدأ على أساس أن كل نفقة تخصص لمادة معينة في باب معين في عنوان محدد <sup>1</sup>.

إلا أنه و للضرورة الملحة يلجا المسير للإخلال بهذه المبادئ في صور نفقات على حساب السنوات السابقة و تحويل الإعتمادات الذي يرد على مبدأ تخصيص الإعتمادات ، و الفترة التكميلية التي ترد على مبدأ السنوية ، أما الميزانية التكميلية فتد على مبدأ الوحدة .

### المطلب الثاني : إعداد و تنفيذ ميزانية المرافق الصحية العامة

لإعداد ميزانية المرافق الإستشفائية العامة هناك عدة مراحل يجب إتباعها بحيث أن كل مرحلة لا تقل أهمية على المرحلة التي تليها و عليها نتطرق إلى هذه المراحل من خلال الفروع التالية :

#### الفرع الأول : تحضير و إعداد الميزانية

يبدأ تحضير الميزانية الميزانية على مستوى المؤسسة بواسطة تحديد مختلف الاحتياجات

1 - دحام عبد الرزاق ، المرجع ص05 .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

و تقع مهمة تحضير الميزانية التقديرية على عاتق مدير المؤسسة<sup>1</sup>، حيث يقوم المدير أثناء السنة المالية الجارية و بالتحديد شهر مارس أو أبريل بناءا على المذكرة المنهجية و التعليمات التي ترسلها الوزارة الوصية و وزارة المالية باعد لد مشروع الميزانية ، وفي المرحلة الموالية يقوم المدير بإرسال توجيهات و تعليمات للمصالح الطبية و التقنية و الإدارية لتحديد احتياجاتها انطلاقا من نشاطاتها و الأعباء الموكلة لها ، و بدورها تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى مدير المؤسسة لكي يقوم بدراستها و تحليلها و تلخيصها و هذا بعد مناقشتها في اجتماعات مصغرة مع مجلس الإدارة .

و في الأخير يعد المشروع النهائي للميزانية التقديرية و يرسله إلى مديرية الصحة و السكان و بدورها تقوم بإرساله إلى مديرية الميزانية بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية

أولا : إن تنفيذ ميزانية المؤسسات الإستشفائية يقع على عاتق أعوان المحاسبة العمومية و هم الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون ، حيث نجد أن كل واحد منهم يتدخل في حدود اختصاصه و هذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسب العمومي ، حيث نجد أن الأمر بالصرف يمسك محاسبة إدارية و المحاسب العمومي يقوم

---

1- انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 07-140 ، الذي يتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و سيرها .

2 - برسيتي جمال ، التحكم في التسيير المالي بالمؤسسة العمومية للصحة ، مذكرة نهاية التخرج ، المدرسة الوطنية للمناجنت و ادارة الصحة ، 2012، ص 07 .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

بالمرحلة المحاسبية من تنفيذ الميزانية<sup>1</sup> ويمر تنفيذ الإيرادات والنفقات على مرحلتين :

1-مرحلة إدارية : يتم التنفيذ في هذه المرحلة من طرف الأمر بالصرف , حيث لا يحصل أي إيراد لصالح المؤسسات الإستشفائية إلا بعدما يثبت لها حق على الغير ويتم تحقيق الإيرادات في هذه المرحلة عن طريق الإثبات والتصفية .

2-مرحلة محاسبية : وهي المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 90-21 وضمن هذه المرحلة يكون تحصيل الإيرادات من طرف أمين الخزينة , فيقوم بالتحقيق من الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والتنظيمات , ثم يرسل إلى المدين يطالبه بتسديد مبلغ سند الإيراد<sup>2</sup> .  
ثانيا - إجراءات تحصيل النفقات : تتميز إجراءات تنفيذ النفقات بنوع من التعقيد و البطء حيث يمر هذا التنفيذ بمرحلتين أيضا :

1-مرحلة إدارية : وتشمل هذه المرحلة الالتزام بالنفقة , التصفية والأمر بالصرف , ويتم تنفيذ هذه المرحلة من طرف الأمر بالصرف .

2-مرحلة محاسبية : وتشمل هذه المرحلة دفع النفقات وهي الإجراء الأخير والذي بموجبه يتم إبراء الدين , حيث أن أمين الخزينة وحده وتحت مسؤوليته يقوم بدفع النفقات , فيقوم بالتحقيق قبل دفع النفقة .

و تقوم الوزارة بتوزيع هذه الإعتمادات على المؤسسات الإستشفائية حسب الطلبات , حيث تقدم لكل مؤسسة ميزانية موزعة على العناوين فقط سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات ثم تبلغ للمؤسسة

1 - بريشي جمال المرجع السابق ، ص 21 .

2 -بدراوي عبد المنعم ، الرقابة على تنفيذ ميزانية مؤسسة عمومية للصحة ، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للمناجمنت و ادارة الصحة 2012 ، ص21 ، 22

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

في بداية شهر مارس و تقوم بتفصيل الميزانية إلى فصول و مواد مع الأخذ بعين الاعتبار ميزانية السنة الماضية . وبعدها يعرض على هذا المشروع على مجلس الإدارة لمناقشة و في حالة قبوله يرسل إلى وزير الصحة و السكان بالنسبة للمراكز الإستشفائية الجامعية و إلى الوالي بالنسبة لقطاعات الصحة و المؤسسات المتخصصة<sup>1</sup> للمصادقة عليها مرفقا بمدوالة مجلس الإدارة من أجل منح تأشيرة للميزانية و عند منح التأشيرة تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ و هذه في نهاية شهر مارس.

### المبحث الثاني : الرقابة على نفقات المرافق الصحية العامة في الجزائر

باعتبار المرفق الإستشفائي العمومي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتعتمد في تسييرها المالي على قوانين المالية العامة و المحاسبة العمومية فإنها تخضع للرقابة المالية التي ينفذها الأعوان و الأجهزة العمومية التي وضعتها الدولة<sup>2</sup>.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الرقابة المالية , أهدافها , وسائلها وأنواعها وكذا إجراءات ممارستها من خلال مطلبين , في المطلب الأول , ماهية الرقابة و في المطلب الثاني أساليب الرقابة .

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 88/93 يتضمن تحديد كفيات تمويل ميزانيات قطاعات الصحة و المؤسسات الإستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية , ج ر 1993 , العدد 21 , الصفحة 05 .

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 , يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات , ج ر العدد 82 , ص 2101 .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

### المطلب الأول : ماهية الرقابة على المرافق الصحية العامة

إن محاولة فهم معنى الرقابة المالية تمكن المسير العمومي من أن يمارس عمله بفعالية وكفاءة لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الرقابة المالية , أهدافها , وسائلها وأنواعها .

### الفرع الأول : : تعريف الرقابة المالية

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس و الأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة الفحص والمتابعة , والتدقيق , والمراجعة , والتحقيق .

أولا - المفهوم اللغوي : يعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته , وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد إنفاقها .

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي : هناك عدة تعاريف للرقابة المالية منها <sup>1</sup> :

\*الرقابة المالية هي الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر , وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني , وتهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون أو بمعنى أدق مطابقته لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلا في الشكل القانوني , أي ان يكون العمل المالي مطابقا للتصرف القانوني , أو ما كان منها داخلا في إطار الموضوع القانوني , وهي التي تنظر في طبيعة التصرف وفحواه ومكوناته.

---

1- لطفي فاروق زلاسي , دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية ,دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي ,مذكرة ماستر , جامعة حمة لخضر الوادي , الجزائر , 2015 , الصفحة 36.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

, ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابة التصرف المالي من حيث النفقات أو الإيرادات العامة .

\*الرقابة المالية هي ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك , والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها , كأن يتأكد من أن الإلتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه , أو الإلتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية فالمرقب يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء فيطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات اللازمة<sup>1</sup>.

أو يقوم هو بذلك إن كان في سلطته ويسهر على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء , كما ان الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : أهداف و وسائل الرقابة المالية

أولاً : أهداف الرقابة المالية

1-أهداف إدارية وتنظيمية : من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية و التباطؤ الإداري . والتأكد من أن أنظمة العمل تؤدي على أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة .

---

1- شويخي سامية : أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام , مذكرة ماستر , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , 2011, ص 43.

2- صرارمة عبد الوحيد :الرقابة على الأموال العمومية كأداة تحسين التسيير الحكومي , المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات . جامعة ورقلة , أيام 08-09 مارس 2005 , ص 135

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ والمتابعة<sup>1</sup>.

2-أهداف مالية : تتمثل في العمل على المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط<sup>2</sup> .

3- أهداف قانونية : تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة .

4-أهداف اجتماعية : تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته .

ثانيا: وسائل الرقابة المالية

للرقابة المالية وسائل تعتمد عليها في عملها وأهم هذه الوسائل هي :

1-النظم والتعليمات واللوائح : تعتبر النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة من أهم وسائل الرقابة المالية حيث يتطلب الأمر الالتزام بها وأي خروج عنها يعتبر مخالفة مالية تستوجب التحري , كقانون المحاسبة العمومية وقوانين الرقابة على الميزانية .

2- التقارير : تعتبر التقارير وسيلة من وسائل الرقابة , وإن كانت هذه التقارير تختلف بطبيعة الحال وفقا لمعايير مختلفة كثيرة مثل موضوعها والجهة الموجهة لها ودوريتها...الخ

---

1-عبد القادر موفق : الرقابة المالية على البلدية - دراسة تحليلية نقدية , أطروحة دكتوراه , جامعة الحاج لخضر , باتنة ,

الجزائر , 2015 ص 48

2 - نفس المرجع ، ص 48

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

- 3-الميزانية : تعتبر هي القاعدة الأساسية المستخدمة في الرقابة عن طريق مقارنة أي تصرف مالي مع ما هو مخصص في الإعتمادات الواردة بالميزانية , والتأكد من مطابقة التصرفات المالية مع الأهداف المعبر عنها في خطة الميزانية وتحديد الانحرافات وبحث أسباب حدوثها .
- 4-المراجعة والفحص : المراجعة والفحص هما أسلوب واحد يعني مجموعة الإجراءات التي يتخذها المراجع سواء كان فردا أو جهازا لم يشترك في العمليات التنفيذية بهدف فحص الحسابات والدفاتر والمستندات وذلك للحكم على مدى سلامة التنفيذ وفقا للقواعد والتعليمات
- 5-الملاحظة والمشاهدة : إن الملاحظة والمشاهدة تسمح بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأداء وبشتى الوسائل العادية و الإلكترونية لاكتشاف الأخطاء وتصحيحها .
- 6-الشكاوى والتحري : يمكن للكثير من الأطراف ملاحظة أعمال غير متناسبة مع الأهداف المحددة مما يسمح ذلك بتقديم الشكاوي كتبذير المال العام أو نهبه أو استغلال النفوذ . وتستدعي هذه الشكاوي القيام بعمليات ، و التأكد من مصداقية الشكاوي .
- 7-الحوافز والجزاءات : تعتبر أسلوبا غير مباشر من أساليب الرقابة , فلا يمكن أن تكون الرقابة سيفا مسلطا على رقاب الأفراد تهدف فقط لتصيد الأخطاء وإنزال العقاب عليهم , وإنما يجب تحفيزهم حتى يتم الحصول منهم على أقصى درجة من التعاون و المحافظة على المال العام<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الرقابة المالية على نفقات المرافق الصحية العامة

لقد تعددت صور وأنواع الرقابة المالية الشيء الذي أدى إلى تعدد الأجهزة والهيئات الرقابية وتنوع أساليب الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية .

1- عبد القادر موفق ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

سنتناول في هذا المطلب مختلف أساليب الرقابة المالية على النفقات العمومية من الرقابة السابقة , الرقابة المتزامنة والرقابة اللاحقة

### الفرع الأول : الرقابة السابقة على نفقات المرافق الصحية العامة

تطبق رقابة النفقات على ميزانية المؤسسات ذات طابع إداري<sup>1</sup> و تكمن أهمية الرقابة المالية الممارسة قبل صرف النفقات العمومية في السماح للتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها وضمان الفعالية في ترشيد النفقات , ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة هذه الرقابة لمجموعة من الأجهزة والهيئات كالمراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية

#### أولا : رقابة المراقب المالي

1-تعريف المراقب المالي : هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية , ويعين بقرار وزاري من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية.

2-مجال تدخل المراقب المالي : تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة , والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة , وميزانيات الولايات , وميزانيات البلديات , وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري , وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني , وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة<sup>2</sup> .

3-صلاحيات المراقب المالي : تبين المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 أن

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 , مرجع سابق .

2-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها , الجريدة الرسمية , العدد 67 , الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009 , ص03

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين تتمثل في الرقابة القبلية على الإلتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك وتتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقات الإلتزام Fiches d'engagements وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من قبل الأمرين بالصرف .

ويجب على المراقب المالي ان يدرس ويفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل اقصاه 10 ايام ,<sup>2</sup> كما يحدد تاريخ اختتام الإلتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها , ويمكن تمديد هذا التاريخ في حالة الضرورة القصوى , وهناك العديد من قرارات الإلتزام بالنفقة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي حسب المرسوم التنفيذي 09-374 وهي: 3

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات المتعلقة بالحياة المهنية ومرتبات المستخدمين .
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول المعدلة .
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق .
- القرارات المتعلقة بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة الثابتة بموجب فواتير نهائية .
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف او مشاريع العقود .
- الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار .

2-المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 , مرجع سبق ذكره , ص 05

3-المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 , نفس المرجع , ص 04

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

كما ان العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي تتمثل فيمايلي :<sup>1</sup>

- صحة الصفة بالنسبة للأمر بالصرف , وكذا التحقق فيما إذا كان فيه تكليف أو تفويض .
- مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها .
- وجود اعتمادات كافية لتغطية الالتزام .
- التخصيص القانوني للنفقة وذلك بالتدقيق في الفصل والمادة والفقرة .
- تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام .
- التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة .
- ومن بين الأعمال التي تخضع لرقابة المراقب المالي :

نفقات ميزانية المؤسسة(نفقات المستخدمين) يقوم بإعدادها مكتب الأجور بالتنسيق مع مكتب الميزانية و المحاسبة , أما الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير الأخرى الموجودة في العنوان الثاني من نفقات الميزانية فيشرف على إعدادها مكتب الميزانية و المحاسبة ويجب أن يتضمن كشف الالتزام المعلومات و البيانات التالية :

- طبيعة النفقة بالتفصيل من حيث العنوان و الباب و المادة ومبلغ النفقة.
- تحديد تفاصيل الارتباط (طبيعة الارتباط و المبلغ)
- تحديد مبلغ الكشف بالحروف

---

1-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها , الجريدة الرسمية , العدد 82 , الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992 , ص 12

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

و بعد إعداد هذه الالتزامات يؤشر عليها الأمر بالصرف و يرسلها إلى المراقب المالي للتأشير عليها مرفوقة بالوثائق الثبوتية و هنا نميز بين حالتين :

نفقات المستخدمين : في هذه الحالة تكون الوثائق الثبوتية كالتالي <sup>1</sup>:

- القائمة الاسمية للمستخدمين

- مصفوفة الأجر للمستخدمين (état matrice)

نفقات التسيير الأخرى : في هذه الحالة تكون الأوراق الثبوتية كالتالي :

- نسخة عن عقود الاتفاقيات و الصفقات بين المؤسسة الإستشفائية و المتعامل المتعاقد

- التقارير التقديمية لكيفية إبرام العقود

- سندات الطلب <sup>2</sup> .

- بعد قيام المراقب المالي بممارسة رقابته يقوم بإتخاذ أحد القرارات التالية :

منح التأشيرة : بعد قيام المراقب المالي بالتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها فان توافرت اشر بالموافقة على السجل او الوثيقة المثبة للالتزام بالنفقة .

رفض التأشيرة : يمكن للمراقب رفض التأشيرة على الالتزامات الغير نظامية والغير مطابقة للاجراءات المعمول بها , وهذا غما بصفة مؤقتة او نهائية , حيث يتعين تعليل الرفض و تقديم التبريرات القانونية اللازمة. <sup>3</sup> وهناك نوعين من الرفض هما:

---

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ,مرجع سابق , الصفحة 2102.

2- نفس المرجع .

3- . المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ,مرجع سابق , الصفحة 2102.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

الرفض المؤقت Rejet provisoire : يهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية :

- عند وجود التزام مشوب بعدم النظامية يمكن تصحيحه .
- غياب أو عدم كفاية وثائق الإثبات المتوفرة .
- إهمال وصف الوثائق الأساسية الملحقة .
- ✓ الرفض النهائي Rejet définitif : هو يكون في الحالات التالية :
- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة .
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال الرفض المؤقت .

التغاضي ( تجاوز الرفض ) Passer outre : حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414<sup>1</sup> فإن الرفض النهائي للالتزام بالنفقة يفتح الباب أمام الأمر بالصرف لتجاوزه لكن على مسؤوليته ، وهذا بواسطة قرار معلل ، ويجب إعلام وزير المالية بذلك . حيث يتم إرفاق الإلتزام بقرار تجاوز الرفض و إرسالهما إلى المراقب المالي الذي يضع تأشيرة تضمن معلومات ورقم وتاريخ التجاوز ، ويتم إرسال نسخة من ذلك إلى وزير المالية وكل هيئات الرقابة المؤهلة<sup>2</sup> .

1- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، مرجع سابق ، الصفحة 2102.

2- لطفي فاروق زلاسي ، مرجع سابق ذكره ، ص 50 .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

كما أنه لا يجوز حصول التفاوضي في حالة الرفض النهائي وفق مايلي :<sup>1</sup>

- صفة الامر بالصرف .
  - عدم توفر الإعتمادات او انعدامها .
  - انعدام التأشيرات الاخرى المسبقة المنصوص عليها في تنظيم المعمول به .
  - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .
  - التخصيص الغير القانوني للالتزام سواء يتجاوز الإعتمادات و غيرها .
- منح التأشيرة : بعد التأكد من صحة و سلامة مشاريع قرارات الالتزامات يمنح المراقب المالي التأشيرة بالكيفية التالية :

- وضع ختم و إمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام او القرار
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية
- منح رقم و تاريخ لسجل موضوع لذلك
- 4- مسؤولية المراقب المالي .
- يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة , ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذا يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي , وفي حالة التحقق من وجود مخالفة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض

1- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ,مرجع سابق , الصفحة 2103.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

عقوبات حالية على المراقب المالي المعني وفقا للبند 07 من المادة 88 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

غير أن المراقبين الماليين مسؤولين شخصيا على منح التأشيرات أو رفضها لا يمكن أن يؤدي إلى تخليصهم من احترام وتطبيق أوامر وتوجيهات مسؤوليهم السلميين وتبعا لذلك يمكنهم التذرع أمام مجلس المحاسبة بالأوامر الكتابية الصادرة إليهم من هؤلاء المسؤولين من اجل إعفائهم من مسؤولية المخالفات المعين ارتكابهم من قبلهم بسبب تطبيق هذه الأوامر , حيث تحل مسؤولية رؤسائهم السلميين<sup>2</sup>.

ثانيا :رقابة لجنة الصفقات العمومية

تم تأسيس لجنة أو لجان لمراقبة الصفقات العمومية تقوم بالموافقة على الصفقات و التأشير عليها قبل البدء في تنفيذها , ولذلك نميز بين نوعين من الرقابة هما :

أولاً- الرقابة الداخلية : تحدث المصلحة المتعاقدة , في إطار الرقابة الداخلية , لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية , عند الأقتضاء , تدعى في صلب النص لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض , وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي :

1-فتح الاظرفة : حيث تقوم بالاجراءات التالية :

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص . تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

1-Manuel de Contrôle des Dépenses Engagées ; Ministère des Finance -DGB- .Année 2007 ;P 107-108

2-المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 29 /414 , مرجع سابق , الصفحة 2104.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين , والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- دعوة المتعهدين , عند الاقتضاء , كتابيا , إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة
- 2 - تقييم العروض : كخطوة ثانية تقوم اللجنة بتحليل وتقييم العروض ليتم بعد ذلك إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط , وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين , وذلك بالاعتماد على المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط , وتقوم في مرحلة أولى حيث بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- في مرحلة ثانية تتم دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا ليتم انتقاء إما أقل عرض إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .
- ثانيا الرقابة الخارجية : تقوم بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لجان تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية حسب التشريع الساري المفعول .

- 
- 2- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام , الجريدة الرسمية , العدد 50 , الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 , ص 39
  - 3- المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , الجريدة الرسمية , العدد 58 , الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010 , ص 26 .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

وهذه اللجان موزعة على أربعة مستويات بلدية ، ولائية ، وزارية و وطنية . حيث نميز نوعين من الرقابة الخارجية هم :<sup>1</sup>

- الرقابة على دفتر الشروط : حيث يتم التأكد مما يلي :

- مدى مطابقة دفتر الشروط للنصوص القانونية كقانون الصفقات العمومية والتعليمات .

- مدى تناسق أحكامه وخاصة التناقضات المحتملة بين بنوده

- مدى الشفافية في الإجراءات التي يوفرها ، خاصة الأجال والعدالة بين المتنافسين .

وتختتم هذه الرقابة إما بالتحفظ على دفتر الشروط ، وهو ما يتطلب إجراء التعديلات الضرورية عليه ، وإما قبوله الذي يترجم بمنحه تأشيرة دفتر الشروط التي تعتبر شرطا لا بد منه لإتمام المراحل اللاحقة .

2- الرقابة على الصفقات العمومية : إن لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تختص

بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ، حيث تأكد مايلي :

### الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة على نفقات المرافق الصحية العامة

بعد عملية صرف النفقات وخروج الاموال العمومية من خزينة الدولة لصالح الجهات المستفيدة ، هناك تقارير وحسابات يقوم بإعدادها مدير المؤسسة الإستشفائية بصفته الأمر بالصرف ، ويرسلها إلى الهيئات الوصية ( مدير الصحة والسكان ، وزارة الصحة )

ليتم إرسالها إلى وزارة المالية ومجلس المحاسبة بهدف التحقيق فيها والتأكد من صحتها وخلوها

1- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مرجع سبق ذكره ، ص27

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

من الأخطاء والمخالفات<sup>1</sup> , وهذه الحسابات هي الوضعية المالية والحساب الإداري .

### الفرع الأول : الوضعية المالية (Situation Financière)

أولا - التعريف بالوضعية المالية : هي عبارة عن كشف مالي يعد نهاية كل شهر على مستوى مكتب الميزانية والمحاسبة يخص عملية تنفيذ الميزانية بما فيها تنفيذ النفقات ويؤشر عليه كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي , فهي جدول تعدادي مالي يضم البيانات التالية:<sup>1</sup>

- طبيعة النفقات حسب مدونة الميزانية ( العنوان , الباب , المادة ) .

- مبلغ الإعتمادات الممنوحة .

- تحويلات الإعتمادات المالية بين مواد وأبواب وعناوين النفقات .

- مبلغ الالتزام .

- التصفية والأمر بالدفع .

- المبلغ المدفوع من طرف المحاسب العمومي .

ويتم إنجاز الوضعية المالية بالإعتماد على السجلات التالية :

\* سجل الحوالات الذي فيه كل الحوالات المنجزة بحيث ترقم وتؤرخ وتحدد اتجاه الحوالة وطبيعتها ومبلغها .

\* سجل النفقات الذي يسجل فيه بالتفصيل كل عمليات الالتزام بدقة ( طبيعتها , المبلغ ,

التاريخ ) , وعمليات التصفية ( المتعامل , نوع النفقة , المبلغ ) وعمليات الأمر بالصرف

( التاريخ , الرقم , المبلغ ) وعمليات الدفع ( المبالغ المدفوعة فعلا من قبل المحاسب العمومي ) .

---

1- الأمر 20/95 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 23

جويلية 1995 .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

2 - أهمية الوضعية المالية : تتمثل الوضعية المالية في إبراز ومتابعة نسب تقدم استهلاك الاعتمادات المالية المخصصة لنفقات التسيير للمؤسسة العمومية الإستشفائية والتي بواسطتها يمكن للمدير أو وزارتي المالية والصحة متابعة تطور حجم نفقات التسيير الأخرى , بالإضافة إلى :

- تسهيل قراءة الميزانية وسهولة ملاحظة إمكانية إجراء التحويلات بين الإعتمادات .
- المعرفة الدقيقة لمدى تنفيذ النفقات شهريا وسهولة راقبتها .
- تساعد في اتخاذ القرارات وحل المشاكل بسهولة .
- معرفة النسب الحقيقية لاستهلاك الإعتمادات الممنوحة .
- تساعد على اكتشاف الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ النفقات .

ثانيا : الحساب الإداري ( Compte Administratif)<sup>1</sup>

1-التعريف بالحساب الإداري : عبارة عن كشف مالي يعد في آخر السنة المالية من طرف الأمر بالصرف للمؤسسة العمومية الإستشفائية , والذي يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال النفقات التي صرفت والإيرادات الفعلية التي تم تحصيلها , ويتم إعداده على مستوى مكتب الميزانية والمحاسبة في نهاية كل سنة بالاعتماد على الوضعية المالية للمؤسسة في كل شهر , ويوضح فيه مجمل العمليات الخاصة بالميزانية (النفقات والإيرادات ) المنجزة خلال السنة بما فيها التحويلات , وبعد إنجازه يؤشر عليه الأمر بالصرف.

1-الأمر 20/95 ، مرجع سابق .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

ويعرضه على مجلس الإدارة لمناقشته والمصادقة عليه من طرف رئيس مجلس الإدارة ( والي الولاية ) , ثم يرسل إلى مجلس المحاسبة قبل تاريخ 30 جوان من السنة المالية المقبلة , حيث يتم مقارنة الحساب الإداري المنجز من طرف مدير المؤسسة ( الأمر بالصرف ) وحساب التسيير المنجز من طرف امين الخزينة ( المحاسب العمومي ) لاكتشاف الإنحرافات والأخطاء إن وجدت .<sup>1</sup>

2-محتوى الحساب الإداري : يلخص في جداول ويقسم إلى قسمين وملخص كما يلي :

• القسم الأول : خاص بجانب الإيرادات يوضح فيه : طبيعة الإيرادات مقسمة حسب مدونة الميزانية إلى عناوين وأبواب ومواد , مجموع المبالغ المتحصل عليها تبعا للميزانية الأولية والمكاملة والتراخيص الخاصة , الإيرادات المحققة فعلا خلال الدورة أو السنة والملاحظات

• القسم الثاني : خاص بجانب النفقات يوضح فيه : طبيعة النفقات , الإعتمادات المفتوحة تبعا للميزانية الأولية والمكاملة والتراخيص الخاصة , النفقات المدفوعة أو المثبتة إلى غاية 12/31 من السنة المالية , مجموع النفقات المدفوعة بتاريخ 03/31 تاريخ إنتهاء نشاط السنة المالية , الباقي المؤجل للدفع في السنة المالية القبلية والملاحظات .

• الملخص : توضح فيها مجموعة إيرادات ونفقات السنة المالية حسب العنوان , وتحديد النتيجة النهائية للسنة المالية المقفلة أي الرصيد والفائض في إيرادات السنة المالية إن وجد وذلك من خلال مقارنة الإيرادات مع إجمالي النفقات .

---

1-الأمر 20/95 مرجع سابق .

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

3-أهمية الحساب الإداري : تكمن أهمية الحساب الإداري في تسهيل إجراءات الرقابة المالية البعدية على الأموال العمومية من خلال مايلي :

- ✓ يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال تسجيل الفائض او العجز في ميزانية المؤسسة .
- ✓ يقدم المعلومات الضرورية بخصوص صرف النفقات وتحصيل .
- ✓ يقدم المعلومات الضرورية بخصوص صرف النفقات وتحصيل الإيرادات .
- ✓ يمكن من اكتشاف الأخطاء والمخالفات بخصوص توزيع الإعتمادات المالية .
- ✓ يعتبر أداة من أدوات تحقيق الشفافية في مراقبة تسيير الأموال العمومية .
- ✓ يعتبر بمثابة أداة رقابة على المال العام أمام الهيئات المختصة مثل مجلس المحاسبة , بحيث إذا كان التحقيق إيجابى فهو بمثابة تبرأة لذمة الأمر بالصرف أما إذا كان التحقيق سلبى فهو بمثابة إدانة للأمر بالصرف الناتج عن سوء التدبير المالي له .

الفرع الثالث :الرقابة المتزامنة على نفقات المرافق الصحية العامة إن الرقابة المالية المرافقة للنفقات العمومية تتجسد في رقابة المحاسب العمومي , ولتوضيح ذلك وجب علينا تعريف المحاسب العمومي و و التطرق إلى مجالات رقابته فيمايلي :

اولا : تعريف المحاسب العمومي وأصنافه .

هو كل موظف او عون له صفة القانونية للممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية يقوم بعمليات الإيراد والنفقات وحياسة وتداول الأموال العمومية<sup>1</sup> ,

---

1- المادة 88 من الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية , ج ر العدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

أما المشرع الجزائري فيعرف المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به , وذلك حسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية<sup>1</sup>:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

- ضمان حراسة الأموال, أو السندات, أو القيم, أو الأشياء, أو المكلف بها وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات, والعائدات والموارد العمومية.

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للمحاسب العمومي و إنما يستشق من خلال المهام الواردة في المادة سالفة الذكر .

ثانيا - تطبيق رقابة المحاسب العمومي :بعد اعداد الالتزامات و التاشير عليها من قبل الامر بالصرف و المراقب المالي ، يقوم الامر بالصرف باصدار حوالة بالدفع (الملحق رقم 04) متضمنة جميع المعلومات و البيانات التالية :

\_ بيانات تعريفية : اسم المؤسسة ، السنة المالية ، رقم الحوالة ، رقم الكشف ، الرقم التسلسلي .

- صفة المحاسب العمومي و حسابه البريدي الجاري .

- الجهة المستفيدة (الدائن ) و حسابها البنكي او البريدي .

- المستندات المثبتة للنفقة .

-الاسناد القانوني للنفقة ( تحديد العنوان ، الباب ، المادة ) .

- مبلغ الحوالة بالارقام و الحروف .

بعد اصدار الامر بالصرف لحوالة الدفع يقوم بارسالها الى المحاسب العمومي مرفوقة بجميع الوثائق الثبوتية اللازمة حسب طبيعة النفقة ، و هنا نميز بين حالتين كالآتي :

1- -المادة 33, القانون رقم 21/90 , مرجع سابق

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

1- نفقات المستخدمين : في هذه الحالة تكون الوثائق الثبوتية كالتالي :

- كشف الالتزام
- مصفوفة الاجور للمستخدمين .
- الكشوفات التفصيلية الشهرية الخاصة بحساب مرتبات و تعويضات كل سلك .

2 - نفقات التسيير الاخرى : في هذه الحالة تكون الوثائق الثبوتية كالتالي :

- كشف الالتزام .
- نسخة من اتفاقيات العقود بين المؤسسة الاستشفائية و المتعامل المتعاقد .
- التقارير التقديمية لكيفية ابرام العقود .
- سندات الطلب .
- الفواتير .

بعد ذلك يقوم المحاسب العمومي بالاجراءات الرقابية على عملية الدفع قبل صرف النفقة ، حيث يقوم بالتحقيق من مشروعية الحوالة حسابيا و التأكد من الوثائق الثبوتية مع توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

ثالثا : نتائج رقابة المحاسب العمومي : تتمثل فيما يلي :<sup>1</sup>

قبول الدفع : عندما تتوفر كل الشروط القانونية و التنظيمية و يتأكد من سلامة الوثائق يؤشر المحاسب على الامر بالدفع (الحوالة) في المكان المخصص للتأشير ، لتتم بعدها عملية الدفع و يحول مبلغ الحوالة للحساب المخصص لها و الذي تحدده الجهة المستفيدة .

---

1-المادة 58, القانون رقم 21/90 , مرجع سابق , الصفحة 1136.

## الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر والرقابة عليها

رفع الدفع : اي قيام المحاسب برفض دفع مبلغ الحوالة ، و يكون الرفض اما مؤقت أو نهائي و ذلك بسبب وجود اخطاء و انحرافات ، و الرفض يكون بطريقة تدريجية اي ان المحاسب العمومي يصدر الرفض المؤقت و يطلب من الامر بالصرف تصحيح الازخطاء ، فان لم يلتزم هذا الاخير بتصحيحها يصدر الرفض النهائي ، و يرسل المحاسب العمومي اشعار بالرفض الى الامر بالصرف متضمن ما يلي :

- نوع الرفض ان كان مؤقت او نهائي .
  - موضوع النفقة المتمثل في تحديد السنة المالية ، رقم بطاقة الالتزام و تاريخها ، المبلغ ، طبيعة العملية و الاسناد الميزانياتي .
  - المرجع الذي استند عليه المحاسب العمومي في منح الرفض و المعلل باسباب محددة<sup>1</sup> .
- مسؤولية المحاسب العمومي :
- يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار اليها في المادتين 35 و 36 من قانون 21/90 و المتعلق بالمحاسبة العمومية , ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية بقرار من مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

1- المادة 58, القانون رقم 21/90 , مرجع سابق , الصفحة 1136.

2- المادة 38 من نفس القانون .

## الخلاصة :

المرافق الصحية العامة يقصد به كل هيكل ذو طابع صحي تابع للدولة و تحت إشرافها بواسطة إحدى سلطاتها العامة , يكون من مهامها الأساسية حماية صحة السكان و ترفيتها , ويتم إنشاء هذه الهياكل في إطار الخريطة الوطنية للصحة التي يراعى فيها الإستجابة لمطلب حاجيات السكان بالنظر الى الخصائص الإجتماعية و الإقتصادية لمختلف مناطق التراب الوطني .

تتكون المرافق الصحية العامة في الجزائر من مراكز إستشفائية جامعية , مؤسسات إستشفائية متخصصة , مؤسسات إستشفائية عمومية و مؤسسات الصحة الجوارية وتخضع كلها الى مرسوم إنشائي خاص بها ولها تسيير مالي موحد من خلال قانون 21/90 والمتعلق بالمحاسبة العمومية وتتبع كلها خطوات و مراحل موحدة في إعداد الميزانية و تنفيذها بدءا من تحضيرها إلى غاية المصادقة عليها , و تتكون ميزانياتها من إيرادات و نفقات , تحتوي جميعها على عنوانين , العنوان الأول يتمثل في نفقات المستخدمين والعنوان الثاني يتمثل في نفقات التسيير . إن النفقات الإستشفائية هي جزء من النفقات العمومية تخضع للرقابة المالية سواء الرقابة

القبلية , أو المتزامنة , أو اللاحقة , فرقابة المراقب المالي و لجان الصفقات العمومية يتحملان الجزء الأكبر من الرقابة على النفقات ككل , من خلال كثرة عدد حالات الرفض المؤقت من طرف المراقب المالي , بينما المحاسب العمومي فتعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي أي الرقابة السابقة , و التي تكون حالات الرفض بها قليل , أما فيما يخص الرقابة اللاحقة فنجد أن المؤسسة الصحية العامة تقوم سنويا على إرسال الكشوفات المالية و التي تتمثل في الوضعية المالية و الحساب الإداري للجهات الوصية قصد رقابتها .

## أهم النتائج :

- المرافق الصحية العامة في الجزائر متنوعة و كل مرفق أو مؤسسة لها مرسوم إنشائي يحددها و ينظمها .

- المرافق الصحية العامة هي مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .

- المرافق الصحية العامة تخضع لميزانية التسيير بإعتبارها نقطة إنطلاقها .

- المرافق الصحية العامة تخضع لنظام مالي موحد و تخضع كلها لقانون المحاسبة العمومية .

- يخضع التسيير المالي للمرافق الصحية العامة للرقابة بمختلف أشكالها , الرقابة السابقة ,

الرقابة اللاحقة و الرقابة المتزامنة لنفقاتها من خلال أجهزة حكومية مخولة من الدولة .

### توصيات :

- تجسيد مبدأ إستقلالية المؤسسات الصحية بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحضير إراداتها

و نفقاتها بنفسها لأن منح إعتمادات الميزانية من قبل السلطة الوصية تمتد لفترة خمسة أشهر

ما بين تحضيرها و المصادقة عليها , الأمر الذي يعيق و يصعب مهمة التسيير .

- يستحسن إتباع أسلوب مالي أكثر مرونة يتماشى و طبيعة المؤسسات الصحية و يسمح

بتمتع هذه المؤسسات بأكثر إستقلالية , و الذي يمنحها سلطة القرار الكافية .

- رفع من ميزانية المرافق الصحية العامة بإعتبارها مؤسسات عمومية تساهم في ترقية الصحة.

## قائمة المراجع

### 1-المصادر:

القرآن الكريم .

### 2- المراجع:

#### المعاجم

- المعجم الوسيط ، دار المشرق ، المطبعة الكاتوليكية ، بيروت ، 1967 .

#### الكتب و المؤلفات :

- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري , تنظيم وعمل واختصاص, دار هومة الطبعة الثالثة 2014 منقحة ومحينة .

- سوزي عدلي ناشد , أساسيات المالية العامة , النفقات العامة , الإجراءات العامة ,الميزانية العامة ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان 2009, .

- طاهري حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر 2004 .

#### أطروحات الدكتوراه :

- عبد القادر موفق : الرقابة المالية على البلدية - دراسة تحليلية نقدية , أطروحة دكتوراه , جامعة الحاج لخضر ,باتنة , الجزائر , 2015 .

#### رسائل الماجستير :

- عيساني رفيقة المسؤولية الطبية أمام القاضي الإداري مذكرة لنيل شهادة الماجستير -قانون عام -جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -السنة الجامعية 2008/2007 .

- سعودي علي ، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الجزائر ، جامعة الجزائر  
01 بن يونس بن خدة ،مذكرى تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة ماجستير 2016 ، 2017

#### رسائل الماستر :

- شويخي سامية : أهمية الاستفاعة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على  
المال العام ، مذكرة ماستر ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011.

- لطفي فاروق زلاسي ، دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية ،دراسة حالة  
مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي ،مذكرة ماستر ، جامعة حمة لخضر الوادي ، الجزائر ،  
2015 .

#### المقالات العلمية و البحوث :

- بدرابي عبد المنعم ، الرقابة على تنفيذ ميزانية مؤسسة عمومية للصحة ، مذكرة نهاية الدراسة  
، المدرسة الوطنية للمناجمنت و ادارة الصحة 2012 .

- برسيتي جمال ، التحكم في التسيير المالي بالمؤسسة العمومية للصحة ، مذكرة نهاية التخرج ،  
المدرسة الوطنية للمناجمنت و ادارة الصحة ، 2012 .

- دحام عبد الرزاق ، النفقات في المؤسسة الصحية نحو مقاربة التحكم ،مذكرة نهاية الدراسة ،  
المدرسة الوطنية للمناجمنت و ادارة الصحة 2012 .

#### الملتقيات و الندوات :

- صرارمة عبد الوحيد :الرقابة على الأموال العمومية كأداة تحسين التسيير الحكومي ، المؤتمر  
العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات . جامعة ورقلة ، أيام 08-09  
مارس 2005 ، تم أخذ هذا المرجع من الموقع الإلكتروني .

## القوانين و المراسيم :

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010
- المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتعلق بإنشاء المؤسسات الإستشفائية العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 33، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97/467 المؤرخ في 02/12/1997 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها ، وملحق يتضمن قائمة المراكز الإستشفائية الجامعية .
- المرسوم التنفيذي رقم 97/465 المؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها، ج،ر عدد 81 الصادر في 10 شعبان 1418هـ.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية ، العدد67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009 .
- المرسوم رقم 88/204 المؤرخ في 18/10/1988 المحدد لشروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها المعدل والمتم بالمرسومين التنفيذيين رقم 92/380 المؤرخ في 13/10/1992 و 02/96 المؤرخ في 06/02/2002 ، بين القواعد التي يخضع لها إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها .
- القرار الوزاري المؤرخ في 22/10/1988 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للعيادات الخاصة وشروط عملها ، وطبقا للمادة 80 من المرسوم المحدد لقواعد أخلاقيات الطب تبقى ممارسة الطب والجراحة شخصية في عيادات المشتركة بين جماعة من الممارسين .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جويلية 2010 ، الذي يحدد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الإستشفائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2010 .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية ، المؤسسات الإستشفائية المتخصصة ، المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

المراجع باللغة الأجنبية :

-Manuel De Contrôle Des Dépenses Engages Ministère Des Finance – DGB –Année 2007.

# الفهرس :

| الموضوع  | رقم الصفحة |
|--|------------|
| مقدمة :  | 1 الصفحة   |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمرافق الإستشفائية العامة في الجزائر.....    | 7 الصفحة   |
| المبحث الأول : مفهوم المرافق الصحية العامة.....  | 8 الصفحة   |
| المطلب الأول : تعريف المرافق الصحية العامة.....  | 8 الصفحة   |
| الفرع الأول : تحديد معنى المستشفى اللغوي.....  | 9 الصفحة   |
| الفرع الثاني: تحديد معنى المستشفى الاصطلاحي.....                                       | 10 الصفحة  |
| المطلب الثاني : أنواع المرافق الصحية العامة .....                                      | 11 الصفحة  |
| الفرع الأول : المراكز الإستشفائية الجامعية.....  | 12 الصفحة  |
| الفرع الثاني : المؤسسات الإستشفائية المتخصصة.....                                      | 13 الصفحة  |
| الفرع الثالث :المؤسسات الإستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية...الصفحة | 14         |
| المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العامة و مهامها .....                  | 17 الصفحة  |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمرافق الصحية العامة .....                            | 18 الصفحة  |
| الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمراكز الإستشفائية الجامعية.....                      | 18 الصفحة  |

|  |           |
|--|-----------|
| الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسات الإستشفائية المتخصصة.....                              | الصفحة 20 |
| الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية للإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة...الصفحة | 20        |
| المطلب الثاني: مهام المرافق الصحية العامة .....  | الصفحة 22 |
| الفرع الأول : مهام المراكز الإستشفائية الجامعية.....   | الصفحة 22 |
| الفرع الثاني : مهام المؤسسات الإستشفائية المتخصصة.....   | الصفحة 23 |
| الفرع الثالث : مهام المؤسسات العمومية للإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة.....                 | الصفحة 24 |
| الفصل الثاني : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر و الرقابة عليها.....              | الصفحة 27 |
| المبحث الأول : التسيير المالي للمرافق الصحية العامة في الجزائر .....                             | الصفحة 27 |
| المطلب الأول : ميزانية المرافق الصحية العامة .....   | الصفحة 28 |
| الفرع الأول : تعريف ميزانية المرافق الصحية العامة.....   | الصفحة 28 |
| الفرع الثاني: إيرادات و نفقات ميزانية المرافق الصحية العامة.....                                 | الصفحة 29 |
| الفرع الثالث : مبادئ ميزانية المرافق الصحية العامة.....  | الصفحة 36 |
| المطلب الثاني : إعداد و تنفيذ ميزانية المرافق الصحية العامة.....                                 | الصفحة 37 |
| الفرع الأول : تحضير و إعداد الميزانية .....  | الصفحة 37 |
| الفرع الثاني : تنفيذ الميزانية .....   | الصفحة 38 |
| الفرع الثالث : المصادقة على الميزانية .....  | الصفحة 39 |

|   |           |
|---|-----------|
| المبحث الثاني: الرقابة على نفقات المرافق الصحية العامة في الجزائر.....    | الصفحة 40 |
| المطلب الأول: ماهية الرقابة على نفقات المرافق الصحية العامة.....          | الصفحة 41 |
| الفرع الأول : تعريف الرقابة المالية .....                                 | الصفحة 41 |
| الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية .....                                | الصفحة 42 |
| المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة على نفقات المرافق الصحية العامة ..... | الصفحة 44 |
| الفرع الأول : الرقابة السابقة على نفقات المرافق الصحية العامة .....       | الصفحة 45 |
| الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة على نفقات المرافق الصحية العامة.....       | الصفحة 53 |
| الفرع الثالث : الرقابة المتزامنة على نفقات المرافق الصحية العامة.....     | الصفحة 57 |
| الخاتمة : .....   | الصفحة 61 |
| قائمة المراجع .....   | الصفحة 63 |

## قائمة الملاحق

### أهم النماذج :

- نموذج عن بطاقة الإلتزام .
- نموذج عن حوالة الدفع .
- نموذج عن إشعار بالرفض الخاص بالمراقب المالي .
- نموذج عن إشعار بالرفض الخاص بالمحاسب العمومي .



..... الرقم التسلسلي للوثائق اليدوية : ..... رقم الحساب: ..... حوالة رقم :  
..... المؤسسة الاستشفائية ..... حوالة الدفع .....  
..... السنة المالية : ..... الاعتماد الخاص

..... :  
..... لسنة : ..... لسنة .....

|       |   |
|-------|---|
| ..... | الباب :..... الفصل :..... المادة :..... من الميزانية الأولية :..... |
| ..... | الفرع :..... الباب :..... المادة :..... من الميزانية المعدلة :..... |
| ..... | رخصة خاصة رقم : .....   |
| ..... | المؤرخة في : .....  |
| ..... | المجموع : .....   |

..... حوالة ب.د.ج .....  
بمقتضى الاعتمادات المفتوحة في ميزانية سنة ..... يدفع السيد قابض المؤسسة الاستشفائية.....

..... في حساب الدائن المبلغ : .....  
من أجل موضوع النفقات و بتقديم الوثائق المبينة أنه

| الوثائق المقدمة    | المبلغ | موضوع الدفع | 1- تعيين الدائن<br>2- بيان حساب الدائن |
|--------------------|--------|-------------|--|
| .....              | .....  | .....       | أمين خزينة .....                       |
| .....              | .....  | .....       | رقم الحساب:                            |
| وثائق مقدمة سلفا و | .....  | .....       | .....                                  |
| مرقمة مع الحوالة   | .....  | .....       | .....                                  |
| رقم:.....          | .....  | .....       | .....                                  |
| .....              | .....  | .....       | .....                                  |
| الباب :.....       | .....  | .....       | .....                                  |
| المادة:.....       | .....  | .....       | .....                                  |
| الحساب...رقم:      | .....  | .....       | .....                                  |
| السنة:.....        | .....  | .....       | .....                                  |

إن هذه الحوالة الخالصة قانونيا تمنح في حساب قابض المؤسسة الاستشفائية ..... حاملة الوثائق المبينة أعلاه تسديدا عن طريق التحويل البريدي طبقا للشيك.

الرقم : ..... الدفتر : ..... حرر ب : ..... في : .....  
دينار بهذا اليوم المدير:.....  
..... في ..... حرر ب : .....  
أمين خزينة .....

## إشعار بالرفض الخاص بالمراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

في : .....

المديرية العامة للميزانية

إلى :

مديرية تنظيم الميزانية و الرقابة

الأمر بالصرف مدير المؤسسة الإستشفائية .....

المسبقة للنفقات الملتمزم بها

المراقبة المالية

رقم : ...../.....

مؤقت إشعار بالرفض

نهائي

تجهيز

تسيير

الموضوع : نفقات

السنة المالية : .....بطاقة التزام رقم : ..... بتاريخ : ..... المبلغ : .....

طبيعة العملية : .....

إسناد ميزانياتي : العنوان : الباب : المادة : .....

المرجع : ..... بها ، (مع ذكر المواد )

يشرفني أن أرسل لكم إشعار بالرفض ( مؤقت أو نهائي ) للملف المذكور في الموضوع أعلاه المعلل بالأسباب التالية :

.....-

.....-

.....-

و ذلك طبقا للنصوص المذكورة فيما يلي : .....

المراقب المالي :

(الختم و الأمضاء )



## ملخص المذكرة

تتكون المرافق الصحية العامة في الجزائر من مراكز إستشفائية جامعية , مؤسسات إستشفائية متخصصة , مؤسسات إستشفائية عمومية ومؤسسات الصحة الجوارية , كل واحدة منها لها مرسوم إنشائي خاص بها ولها تسيير مالي موحد حيث تخضع جميعها لقانون المحاسبة العمومية وتتبع جميعها نفس مراحل وخطوات إعداد وتنفيذ الميزانية بدءا من تحضيرها إلى غاية المصادقة عليها وتنقسم نفقاتها إلى قسمين , نفقات المستخدمين ونفقات التسيير الأخرى , هذه النفقة بإعتبارها جزء من النفقات العمومية تخضع للرقابة المالية سواء كانت قبلية تتجسد في رقابة المراقب المالي أو رقابة بعدية متمثلة في رقابة المحاسب العمومي أو متزامنة من خلال إعداد الأمر بالصرف للحساب الإداري والوضعية المالية وإرسالها للجهات المختصة بالرقابة المتزامنة .

الكلمات المفتاحية: 1/المرافق الصحية 2/التسيير المالي

3/الرقابة المالية 4/المراقب المالي

5/المحاسب العمومي 6/الأمر بالصرف